وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جريمة إخفاء عائدات الفساد في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

بوعلي أيمن

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. ملّاك وردة

لجنة المناقشة:

بوجراف فهيم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
ملّاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
أجعود سعاد	أستاذة محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد هذه المذكرة من آراء

إهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى أبي.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

فيا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح. آمين يا رب العالمين.

شكـــــر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه سبحانه وتعالى أولا وأخرا بالحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به، فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**أ.ملاك وردة**" ،على إشرافها على هذه المذكرة، وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

ويشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة والخاص لكل من الأستاذة **أجعود سعاد** والأستاذ **بوجراف فهيم**.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الـ ق مـــــة

إن الفساد ظاهرة قديمة، عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة. بعد انطلاق ثورات الربيع العربي التي بدأت بالثورة التونسية وبعدها المصرية ثم الليبية وغيرها من دول المنطقة العربية، فتح الباب على مصراعيه أمام التحول إلى الديمقراطية.

وبغض النظر عما ستقود إليه هذه الثورات في طريق التحول إلى نظام ديمقراطي، فمن المؤكد أنها أثبتت أن غياب الديمقراطية يشكل أرضية خصبة لتنامي ظاهرة الفساد وتعدد جرائمها، حيث كشفت عن مدى إنتشار الفساد في العالم العربي بشكل ممنهج ومدروس، من خلال نهب ثروات الشعوب والسيطرة عليها، فأستطاعت هذه الثورات إزاحة الستار عن قضايا محورية، ووضعتها على رأس قائمة أولويات النهج الإصلاحي، من أهمها قضايا مكافحة الفساد والحد منها.

تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم خطيرة، سواء أكانت جرائم سياسية أم إدارية أم اقتصادية، كونها ذات بعد منظم وعابر للحدود الوطنية، حيث تسبب في عدة أثار سلبية، مما أدى بالنظام السياسي إلى إضعاف الشرعية السياسية وعدم الاستقرار السياسي، وتمثلت أثاره أيضا إضعاف النمو الاقتصادي، وإنعكست سلبياته أيضا في إرتفاع معدلات الجريمة مما أدى إلى إنهيار المنظومة الإجتماعية والأخلاقية.

و من بين جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 ،جريمة إخفاء عائدات الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري، والتي صنفها ضمن جرائم الاعتداء على المال التي تتم بصورة خفية حيث عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 43 من قانون الفساد، حيث تعتبر من الجرائم المستمرة ، إذ تتطلب شرطين أولين فتفترض وجود جريمة سابقة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، المتمثلة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، أو الرشوة في القطاع العام ، او الرشوة في الصفقات العمومية ، أو جريمة الإختلاس ... وغيرها من جرائم الفساد.

وتفترض الشيء المخفي وهو العائدات المتحصل عليها من إحدى هذه الجرائم، وقد تكون العائدات أما ممتلكات أو أموال متحصل عليها من بيع هذه الممتلكات. وإذا كانت جريمة إخفاء

عائدات الفساد لا تعترض صفة للموظف إلى جانب وجود جريمة سابقة والشيء المخفي، فإنها تتطلب أركان لقيام هذه الجريمة.

- **أهـ ة إخـ ار الـ ضـ ع:**

ما أثار انتباهنا هو أن المشرع الجزائري لم يورد بابا في القانون 06-01 تحت عنوان "جرائم التستر على جرائم الفساد" بل أورد جريمة إخفاء عائدات الفساد مثلها مثل غيرها من جرائم الفساد المتفرقة في هذا الأخير، هذا ويبقى المشرع الجزائري غير مقصر، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الإتفاقية لسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006. وإنطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن نولي أهمية كبيرة لبحثنا هذا ومحاولين قدر المستطاع الإحاطة به من كل الجوانب.

أما عن الأهمية العملية لهذه الدراسة تكمن في خطورة جريمة إخفاء عائدات الفساد وتأثيرها السلبي، كما أنها تعتبر من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة لإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب إعطاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة.

أما عن الأهمية العلمية لهذا الموضوع فتكمن في الكشف عن مصدر جريمة إخفاء عائدات الفساد وكيفية قمعها من خلال الجزاءات المقررة لها في كل من قانوني العقوبات والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمنبثق من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2004.

- **أسـ اب إخـ ار الـ ضـ ع:**

ترجع أسباب إختيار الموضوع لدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

- **الـ وافع الـ اتـ ة:**

سبب إختيار هذا الموضوع بالذات يرجع إلى الفضول الشخصي والرغبة في دراسة والبحث في مثل هذه المواضيع أي المتعلقة بالفساد والتي تعرف تزايد وتطورا كبيرا في وقتنا هذا للتطور الإلكتروني وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تزايد هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ما شاهدناه في الآونة الأخيرة من قضايا الفساد في الجزائر، والتي أصبحت حديث العامة، إذ تم إزاحة الستار عنها بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر.

الأمر الذي حرك فينا الرغبة للخوض أكثر في هذا الموضوع والكشف عن جرائم الفساد.

- **الـ وافع الـ ضـ ـة:**

- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع ودراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع.
- التزايد المستمر لممارسة هذه الجريمة وإنعكاستها على مختلف المجالات.
- ضرورة الكشف عن جرائم الفساد وكشف الستار عنها.

وغيرها من الدوافع والأسباب التي تدعونا إلى ضرورة الوقوف الجدي للتصدي لمثل هذه الجريمة.

- **أهـ اف الـ راسة:**

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الخوض أكثر في موضوع الفساد، الذي يعتبر من مواضيع الساعة وذلك بالتركيز على جريمة إخفاء عائدات الفساد، وقمع هذه الأخيرة، إضاقة إلى:

- التعريف بظاهرة الفساد وضبط مفهومه وأسبابه، وتبيان مدى خطورته وآثاره الوخيمة على الدول والمجتمعات.
- التعرف على الجريمة السابقة لجريمة إخفاء العائدات، وبيان الشيء المخفي.
- تحديد الأركان التي تقوم بها هذه الجريمة، وكذلك العقوبة المقررة لها، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي هذه الجريمة وقمعها.

- **صعـ ـات الـ راسة:**

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها فالصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تجلت في:

- ندرة المراجع حيث تكاد منعدمة التي تطرقت لموضوع جريمة إخفاء عائدات الفساد.
- صعوبة الإحاطة بهاته الجريمة وبجميع جوانبها.

- عدم القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع بسبب عدم توسع في هذه الجريمة.

- **الـ راسات الـ ـا قة:**

أما فيما يخص الدراسات السابقة المتناولة للموضوع أنها منعدمة، حيث أنه لم توجد أي دراسة متخصصة في الموضوع إلا أنني وضعت يدي على دراسة مقاربة بعض الشيء من خلال المبادئ العامة للموضوع ألا وهي:

- رسالة ماجستير في القانون الأعمال المقارن، لصاحبتها بن ملوكة كوثر، وهذه الدراسة تحت عنوان جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، عن جامعة وهران، كلية الحقوق، لسنة 2012-2013.

حيث قامت بدراسة جنحة الإخفاء من خلال قانون العقوبات فقط، دون التطرق إلى جريمة الإخفاء المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي هي محل دراستنا في هذا الموضوع.

- **الإشـ الـ ة:**

وتتمحور الإشكالية الأساسية لدراستنا هذه في:

ما هي الأحـ ام الـ علقة ة إخفاء عائـ ات الفـ اد في الـ ع الـ ائـ ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية سنسردها في النقاط التالية:

- ما مفهوم الفساد؟
- ما هي أسباب وأثار الفساد؟
- ما هو مصدر الجريمة السابقة لجريمة إخفاء عائدات الفساد؟
- فيما يتمثل الشيء المخفي لجريمة إخفاء عائدات الفساد؟
- ماهي أركان جريمة إخفاء عائدات الفساد؟ وماهي العقوبة المقررة لمرتكبها؟

- **الـ هج الـ ـ :**

لتسهيل دراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بوصف ظاهرة الفساد بصفة عامة، وعلى المنهج التحليلي، بإجراء دراسة تحليلية لجريمة إخفاء عائدات الفساد.

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية إرتأينا بتقسيم البحث إلى فصلين، لكل منهما مبحثين، ويكون على النحو التالي:

تناولنا في **(الف الأول)** الأحكام النظرية لظاهرة الفساد، حيث قسمناه إلى مبحثين وبناءا على ذلك حاولنا تحديد مفهوم ظاهرة الفساد من خلال **(الـ الأول)**، والتطرق إلى أسباب وأثار الفساد في **(الـ الـ اني)**.

أما **(الف الـ اني)** فخصصناه لدراسة شروط جريمة إخفاء عائدات الفساد وأركانها، حيث قسمناه إلى مبحثين، إرتأينا إلى تحديد الشرطين الأولين لجريمة إخفاء عائدات الفساد **(الـ الأول)**، وأركان جريمة إخفاء عائدات الفساد **(الـ الـ اني)**.

الفصل الأول

الأحكام النظرية لظاهرة الفساد

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، وعلى الرغم من ذلك لم تلق اهتماما الا في العقود القليلة الماضية، فلقد كثر الحديث عن الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى الكثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم والمجالات ما أدى الى الاهتمام الواسع بعدم وجود تعريف موحد وشامل للفساد متفق عليه، ومن ثم تعددت تعاريف بتعدد أنواعه ومجالاته.

إن الخوض والبحث في مفهوم ظاهرة الفساد يقتضي التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة وما تتضمنه من تعاريف وأنواع وأسباب هذا المفهوم على كل المستويات السياسية والإقتصادية الاجتماعية والقانونية وآثاره السلبية على مقومات الأمة وأمن المجتمع.

وبناء على ذلك سنحاول تحديد مفهوم الفساد(**المبحث الأول)** والتطرق الى أسباب وآثار الفساد **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

مفهوم الفساد ظاهرة الفساد

يعتبر الفساد محل إجماع بين الفقهاء في كونه ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات متجذرة، بسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم.

ولعل وجود توصيفات عديدة لظاهرة الفساد لا ترجع فحسب إلى تغير الزوايا التي ينظر منها إلى الظاهرة بل هو راجع كذلك إلى مسائل أخرى من بينها وعلى الأخص كثرة أساليب الفساد وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على السواء، الأمر الذي دفع بالكثير من الباحثين في هذا المجال إلى اعتماد الكثير من التعريفات **(المطلب الأول)**.

وبهدف تيسير فهم ظاهرة الفساد وتحليلها والإحاطة بها، جرى تصنيف الفساد في الدراسات والتحقيقات الميدانية إلى أنواع مختلفة، استنادا إلى بعض المعايير، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الفساد ظاهرة الفساد

مبدئيا، نشير إلى أننا لا نملك تعريفا موحدا للفساد، ولمعرفة هذه الظاهرة نتطرق الى مفهوم الفساد بصفة عامة في الإصطلاح اللغوي والشرعي **(الفرع الأول)**، والفساد من الزاوية القانونية بصفة خاصة، ذلك أنها الزاوية التي يتم النظر من خلالها إلى الفساد في هذه الدراسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الفساد في اللغة والإصطلاح الشرعي

نظرا لشيوع ظاهرة الفساد، فإنه يكون من المهم البحث عن مفهوم الفساد من الناحية اللغوية **(أولا)**، ولأن مصطلح الفساد ومشتقاته كثيرا ما يتردد في النصوص القرآنية وعبارات الفقهاء، فقد ارتأينا أن نمهد لبحثنا هذا بيان إجمالي لاستعمال هذه الكلمة في النصوص الشرعية وأقوال الفقها: **(ثانيا)**.

أولا–الفساد في اللغة:

كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد" ضد "صلح"، أي بمعنى البطلان. فيقال فسد الشيء أي بطل وإضمحل. وفي المعجم الوسيط للفساد يعني التلف. [1]

وقال الأصفهاني الفساد من الثلاثي فسد وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد هو خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان أو كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.

يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فاذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها.[2]

ثانيا–الفساد في الإصطلاح الشرعي:

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة للأفراد، والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر هي الأخرى الحصن الواقي من شتى سبل الفساد، فكانت لها بهذا أفضلية السبق على غيرها من النظم في الوقاية من الفساد لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية، والعبادات وانتهاء بنظمها الاجتماعية والإقتصادية والسياسية. فالإسلام لم يقتصر على إصلاح العقيدة، وتنظيم صلة العبد بربه فقط، بل هو دين سماوي ومنهج رباني عني بتنظيم كل جوانب الحياة أصلا وفرعا، ومن ثم يعتبر الخروج عن هذه القواعد ضربا من ضروب الفساد.

ومن ثم سندرس معنى الفساد في كل من القرآن الكريم، والسنة، والفقه الإسلامي.

1 – ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم

لما كان الفساد من أعظم النواهي التي أمر الله، سبحانه وتعالى، بتجنبها، درءاً للشر، وتحقيقاً للإصلاح والخير، فقد جاءت آيات القرآن الكريم غنية بلفظ الفساد ومشتقاته.

---

[1] معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم 06 – 01 والاليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2020 ص 311.

[2] زهود أشواق، الاحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، سنة 2021. ص 243.

إذ ورد هذا اللفظ في حوالي خمسين موضعاً، كل موضع منها يدل على معان مختلفة، حيث جاء بمعنى الطغيان والتجبر والتكبر. [1]

وذلك قوله تعالى ﴿**الذِّين ينَقُضُونَ عَهْدَ اَللَّه من بَعْدِ ميثَقِهَ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمرَ اَللَّهُ بِهَۦٓ أَنْ يُّوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي اَلاَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اُلْخَسِرُونَ** (220)﴾ [2].

وقوله تعالى ﴿**وَيَسْـــأَلُونَكَ عَنِ اُلْيَتَامَيٰ قُلِ اِصلَاح لَّهُمْ خَيْر وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ اُلْمُفْسِدَ مِنَ اَلْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اَللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۥٓ إِنَّ اَللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم** (218) ﴾.[3]

وقوله تعالى ﴿**وَفِرْعَوْنَ ذِے اَلاَوْتَادِ (10) اِلذِينَ طَغَوْاْ فِي اِلْبِلَدِ (11) فَأَكْثَرُواْ فِيهَا اَلْفَسَادَ (12)**﴾[4].

وقوله تعالى ﴿**ثُمَّ بَعَثْنَا من بَعْدِهِم مُّوسيٰ بِـــآيَتِنَا إِلَيٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُواْ بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ اُلْمُفْسِدِينَ (102)**﴾[5]

وقوله تعالى ﴿**وَمِنَ اَلنَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي اِلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيا وَيُشْهِدُ اُللَّهَ عَلَيٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ اُلْخِصَامِ (202) وَإِذَا تَوَلّيٰ سَعيٰ فِي اِلاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ اَلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ اُلْفَسَادَ (203)**﴾[6].

وقوله أيضا ﴿**فَهَلْ عَسيتُمْۥٓ إِن تَوَلَّيْتُمْۥٓ أَن تُفْسِدُواْ فِي اَلاَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْۥٓ (23)**﴾[7]

وقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ اُلذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي اَلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ اَلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْي فِي اِلدُّنْيا وَلَهُمْ فِي اِلَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (35)﴾ [8].

---

[1] عنترة بن مرزوق، المقاربة الاسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2011 ص 96.

[2] سورة البقرة، الآية 27.

[3] سورة البقرة، الآية 220.

[4] سورة الفجر، الآية 10، 11 ،12.

[5] سورة الأعراف، الآية 102.

[6] سورة البقرة، الآية 202، 203.

[7] سورة محمد، الآية 23.

[8] سورة المائدة، الآية 35.

2- ورود لفظ الفساد في السُّنة:

اِستكمالاً للإحاطة بمعاني الفساد في العقيدة الاسلامية ولكون السنة النبوية الشريفة وأحاديث الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه) هي مكملة لآيات القرآن الكريم وشارحة لها.

إذا لنتعرف على بعض الأحاديث النبوية التي جاءت بها لفظة الفساد:

(وإنما الأعمال كالوعاء إذا طاب اسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه).

(أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح منه سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله).

(إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدا، فطوبى للغرباء قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون ما أفسد الناس).

(المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد).[1]

والأحاديث في هذا المضمار كثيرة، غير ان المقصود التمثيل لتوظيف مصطلح الفساد في السنة النبوية، والواضح ان معنى الفساد الذي تضمنته هذه الأحاديث لا يخرج عما تقرر وتبين في المعاجم اللغوية، كما جاء متسقا متفقا مع ما ورد به القران الكريم.[2]

3- الفساد في الفقه الإسلامي

يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي تشتمل على مخالفة الشرع في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، فالمعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية.[3]

أما الحنفية فلهم رأيهم في تعريف الفساد: فالفساد عندهم في باب المعاملات كون الفعل مشروعا بأصله أي صحيح الأركان وغير مشروع بوصفه أي بشروطه وعلى ضوء ذلك

---

[1] أحمد ناجي الجمل، فوزي علاوي الطائي، مفهوم الفساد في القران الكريم رؤية تحليلية، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 2، قسم الفيزياء الطبية /كلية المستقبل الجامعة، كلية المستقبل الجامعة /قسم ادارة الاعمال، سنة 2018، ص 59.

[2] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، 2012_2013 ص 09.

[3] ادم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعاييره في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، عدد 2، 2005، ص 413.

يعدون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، فالمعاملة عندهم غير باطلة لأن بعض الآثار الشرعية تترتب عليها. [1].

الفرع الثاني

الفساد من الناحية القانونية

نتعرض من خلال هذا الفرع الى تعريف الفساد في القانون الدولي **(أولا)**، يليه تعريف الفساد في القانون الداخلي **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الفساد في القانون الدولي

لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الفساد، وازداد قلقه إزاء تداعياته وعواقبه، كما ازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة، من خلال تعاون إقليمي دولي.

ولأهمية الموضوع وعالميته، كقضية تشغل اهتمام المجتمع الدولي، فإن الباحث يجد نفسه أمام تباين في وجهات النظر في تعريف الفساد وهذا راجع إلى تعدد أشكال الفساد ومظاهره، في مختلف فروع المجتمع الإنساني سواء من الناحية السياسية أو الإدارية أو الإقتصادية أو حتى الأخلاقية، فيقال فساد إداري أو اقتصادي أو سياسي. ومن جملة هذه التعريفات التي عنيت بالفساد، نذكر التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية بقولها: "الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية.

كما عرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء المناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة ".

[1] محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 7، جامعة بابل، كلية الدراسات القرآنية، 2012، ص 37.

أما صندوق النقد الدولي قد عرفه بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين "

وإلى جانب هذه التعريفات، جاء التعريف الذي تبناه بنك التنمية الآسيوي، حيث يرى بأن: "الفساد هو السلوك الذي يصدر من موظفي ومسؤولي القطاع العام والخاص عن طريق استغلال المنصب، والذي يؤدي إلى الحصول على ربع مادي غير نظيف أو تحقيق مصلحة خاصة، مقابل أداء أو تسهيل خدمة معينة "[1].

ولم تتضمن نصوص الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بشكل صريح انما بينت ديباجة الإتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: ((ظاهرة عبر وطنيه تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا)).

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على ان الفساد ((ظاهرة اجرامية متعددة الاشكال ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والاجتماعية)).

أما تعريف الفساد في اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد أشارت المادة01 على الفساد هو: ((الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية))[2].

واخر ما نسجله هو ان القانون الدولي لم يعط تعريفا موحدا للفساد، فهل الامر كذلك في القانون الداخلي؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في النقطة الموالية.

ثانيا – تعريف الفساد في القانون الداخلي

على الرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص 28، 29.

[2] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2019، ص 15، 16.

وهو ما قام به المشرع الجزائري، حيث نجد أنه بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة 2/ا على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

هذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية... إلخ من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

وبهذا التعريف، نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوسكسوني والذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام. كما أن المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف، فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الفساد، وإنما بين لنا صوره وحصرها، وإن كان البعض يجنح إلى تسمية ذلك تعريفا، فهو سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي، التعريف الجامد للفساد.

فالتعريفات لا محل لها في التشريعات وإنما محلها الدراسات الفقهية والمذكرات التوضيحية للقوانين والتشريعات [1].

ولا يستقيم البحث في هذا الموضوع إلا من خلال استعراض موقف الفقه من تعريف الفساد.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للفساد

إن المطلع على الفقه الوضعي يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية لتعريف الفساد، نجد أن هناك تعريفات عامة وأخرى خاصة.[2]

[1] الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 30،31

[2] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2013، ص 07.

وبإمعان النظر في هذه المحاولات الفقهية لتعريف الفساد، نجد أن هناك تعريفات عامة (موسعة) للفساد **(أولا)**، وأخرى حاولت تعريف الفساد بصورة خاصة **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الفساد بصورة عامة

هناك عدة اتجاهات حاولت وضع تعريف محدد للفساد من بينها من يحلل الفساد من المنظور الأخلاقي. وتبعا لذلك يعرفه بأنه: " كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعة وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة". بينما يعتبر أصحاب المنظور الوظيفي الفساد بأنه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى.

وبالرغم من كل هذه المحاولات المتعددة في تعريف الفساد فإنها تتفق إلى حد كبير حول سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التي تترتب عنها على مستويات الحكومة ومؤسساتها وهياكلها التنظيمية، ولهذا يمكن إجمالها في تعريفات موسعة لمفهوم الفساد وأخرى حصرت هذا المفهوم فيما يطلق عليه بالفساد الإداري.[1]

فمن بين التعريفات الموسعة والعامة لمفهوم الفساد ما ذهب إليه صامويل هنتكنون S. Huntingotn : الذي يرى أن الفساد هو سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليهـــا لتحقيـــق أهـــداف وعادات خاصة.

أيضا تعريف روبرت تلمان:R.Telman عرف الفساد بانه:" يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة الحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ولا تفرض عليها إجراءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما الى ذلك[2].

ثانيا – تعريف الفساد بصورة خاصة

الفساد يكمن في استخدام السلطة العامة من اجل كسب او ربح شخصي او من اجل تحقيق مكانة اجتماعية او من اجل تحقيق منفعة لجماعة او لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها

[1] العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، جامعة وهران -2- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019 ص23.

[2] سكران فوزية، التدابير القانونية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري، -دراسة حالة مصر-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق عضو في الجمعية العربية، لحماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة تلمسان (الجزائر)، سنة 2017 ص165.

خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى.

كما يرى الأستاذ احمد نور أنه يجب عدم النظر الى الفساد على أنه مجرد الخروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع، ذلك انه من الممكن ان يكون النظام القانوني نفسه فاسدا يسمح بممارسات فاسدة لكون هذه القواعد من صنع الطبقة المسيطرة.[1]

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخـــل الدولة، نظر لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بـــين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريـــل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته[2]، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد، حيث جاء تعريف الفساد في ضوء القانون الجزائري بنص القانون رقم 01/06/ المؤرخ في: 20 فيفري 2006م والمتعلق بـــ " الوقاية من الفساد ومكافحته" في المادة الثانية الفقرة "أ" منه بقوله " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.[3]

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة " أ "

---

[1] علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ط1 ،1999، ص 43.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد26، 2004.

[3] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14. المؤرخة في 2006/03/08. يمتاز هذا القانون بانه مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي صادق عليها الجزائر في: 2004/04/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04.

من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: " الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، "وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي[1] : اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وبالتالي فان الفساد طبقا للمشرع الجزائري هو مجموع الجرائم التي ذكرها في قانون 06-01 في المواد من 25 الى 47 منه على سبيل الحصر كالاتي:

- جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها: وتشمل جريمة اختلاس الأموال العمومية - اختلاس الأموال في القطاع الخاص.
- جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها: وتشمل الرشوة - تلقي الهدايا - الإثراء غير المشروع - استغلال النفوذ - الغدر - الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم - أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية : و تشمل المحاباة - استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة – قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).
- جرائم التستر على جرائم الفساد: وتشمل تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها - عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه القانون وفيها: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات - تعارض المصالح - عرقلة البحث عن الحقيقة وفيها إعاقة السير الحسن للعدالة - حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا - البلاغ الكيدي - عدم الإبلاغ عن الجرائم - التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع نص في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي وهي الجريمة الوحيدة التي لم يتناولها تعديل 2006 وإنما بقي النص عليها ضمن قانون العقوبات[2].

[1] هذا التصنيف أورده: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2007، ص 05.

[2] زهور أشواق، المرجع السابق، ص 244.

المطلب الثاني

أنواع الفساد

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا.

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات.

فالفساد أنواع، فهو يختلف من ناظر إليه وفقا للقطاع الذي ينمو فيه **(الفرع الأول)**، ومن ناظر إليه باعتبار شدة أو درجة الفساد **(الفرع الثاني)**، وأخيرا من ناظر إليه حسب المجال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الفساد حسب نوع القطاع

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار الى نوعين، هم الفساد في القطاع العام **(أولا)**، الفساد في القطاع الخاص **(ثانيا)**

أولا – الفساد في القطاع العام

وهو الفساد في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأعراض والمصالح الشخصية[1].

ثانيا – الفساد في القطاع الخاص

وهو الفساد المنتشر في الشركات الخاصة ، حيث أشار تقرير صادر عن "منظمة الشفافية الدولية " الى ان الشركات الامريكية هي أكثر الشركات التي تمارس اعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي

[1] عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي "، لمكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 342.

أن من بين 80% الى 100%من الأموال التي تقرضها البنوك الامريكية للدول النامية تعود مرة أخرى الى أمريكا وسويسرا ، و تودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول ، بالإضافة الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال ، حيث تهدر الأمم المتحدة الامريكية وحدها ما قيمته 300 مليون دولار سنويا في التبذير و سوء إدارة المال العام.[1]

فإذا ما أصيب هذا القطاع بالفساد، شوه الاقتصاد الوطني وقلت فرص التنمية، لذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في

الفساد، عن طريق تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.[2]

الفرع الثاني

حسب معيار حجم الفساد

يقسم الفقهاء الفساد وفقا لهذا المعيار الى أربعة أنواع رئيسية هي: الفساد الكبير **(أولا)**، والفساد الصغير **(ثانيا)**، الفساد الدولي **(ثالثا)**، الفساد المحلي **(رابعا)**.

أولا – الفساد الكبير

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية... وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[3].

---

[1] شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية، ص 09.

[2] أنظر، المادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2013، ص 27.

وعليه فالفساد الكبير: هو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين على مستوى المناقصات والعطاءات، والقروض غير المؤمنة، وبيع وحدات القطاع العام.... لذلك فهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.[1]

ثانيا- الفساد الصغير

هو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق إستلام رشاوى.[2]

وينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا كالبلديات والمحافظات والمرافق العامة اين يكون المقابل المادي صغيرا وعادة ما يحدث لتسريع أداء المنظومة الإدارية المترهلة، ويكون بصفة طوعية من المواطن بهدف تليين تعامل الموظف وتمسكه بالقوانين واللوائح المعمول بها، وتصبح هذه الرشاوي الصغيرة ابتزاز من الموظف العمومي في حال امتناعه عن القيام بالمهام المكلف بها.[3]

ثالثا- الفساد الدولي

ظاهرة الفساد قد تأخذ ابعاد واسعة تصل الى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر ، و تصل الأمور الى ان تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة بشكل منافع ذاتية متبادلة وفي هذا الاطار نذكر بما ورد في تقرير منظمة الشفافية الدولية المنشور في شهر أكتوبر 2005 الذي اكد ان الشركات الامريكية هي اكثر الشركات التي تمارس اعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ، و يضيف ذات التقرير ان عدد كبير من كبار الموظفين في اكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات [4].

---

[1] صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر –باتنة01- ، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، سنة 2018، ص125.

[2] بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 10.

[3] عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، سنة 2012، ص 16.

[4] مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الاموال السياحة الإرهاب الالكتروني المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الرواد، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 14.

رابعا- الفساد المحلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشاته الإقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات او كيانات كبرى او عالمية)[1].

الفرع الثالث

حسب معيار مظهر الفساد

ينقسم الفساد حسب هذا المعيار الى فساد اداري **(أولا)**، وفساد مالي **(ثانيا)**، وفساد سياسي **(ثالثا)**، وفساد اجتماعي وثقافي **(رابعا)**.

أولا- الفساد الإداري

يتمثل الفساد الإداري أساسا في الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وعلى العموم تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بإستمرار.

ويرى البعض أن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانحراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراضي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وافشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.

والواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى، ويرى الأستاذ حسنين المحمدي بوادي بأنه يمكن تعريفه بأنه:

(سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف ولك على حساب المصلحة العامة.[1])

[1] محمد صادق اسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دون بلد ،2014، ص 19.

ثانيا- الفساد المالي

هو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولي ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعينات في الوظائف ونهب المال العام، مما يؤدي الى هروب وهجرة الكفاءات الإقتصادية نتيجة عدم التقدير.[2]

ثالثا- الفساد السياسي

1- تعريف الفساد السياسي

ظاهرة الفساد السياسي يمكن تناولها باعتبارها ظاهرة مركبة "تختلط فيها الأبعاد القانونية و الأبعاد المتعلقة بالوظيفة العامة و المصلحة العامة و الرأي العام، و وفقا لهذه النظرة فإن الفساد السياسي يمكن تعريفه بأنه نمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام أو الموظف العام و يهدر من خلاله بعض القيم و الضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا و سواء خالف توقعات الرأي العام أم لا و في جميع الأحوال فإن الهدف من ذلك هو حصول الموظف العام على منفعة ذاتية أو معنوية لما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.[3]

يعرف الفساد السياسي بأنه إساءة إستخدام السلطة من قبل القادة السياسيين من أجل تحقيق الربح الخاص وزيادة قوتهم وثروتهم ولا يحتاج الفساد السياسي دفع الأموال مباشرة بل قد يتخذ شكل تجارة النفوذ لمنح الأفضليات التي تسمد الحياة السياسية والديمقراطية. ويشمل الفساد السياسي مجموعة من الجرائم التي يرتكبها القادة السياسيون عبر توليهم مناصبهم الرسمية أو بعد تركهم كليا هذه الجرائم عن التجارة الإدارية التي برأ الموظفون الرسميون

---

[1] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة -، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2014، ص 32.

[2] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد الجزائري 1999- 2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوز – كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، سنة 2015، ص 50.

[3] إكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية و التطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر،د.س.ن، ص18.

الذين يمثلون خدما للمصلحة العامة، ويشكل الفساد السياسي عقبة أمام الشفافية في الحياة العامة، كما يشكل فقدان الثقة بالسياسيين والأحزاب السياسية تحديا قويا لقيم الدمقراطية.[1]

2- صور الفساد السياسي

أ- فساد القمة

وهو أخطر أنواع الفساد، لارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمـــة بـــالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة. وقد يطلق عليه في كثير من الأحيان اسم الفساد الرئاسي نظرا لارتباطه برأس الدولة وترجع خطورة هذه الصورة إلى الدور المحوري الذي يلعبه الرئيس في قمة الهرم السياسي.[2]

2- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية

ففساد الهيئات التشريعية و التنفيذية صـــورة أخرى من الفساد السياسي و هو فساد للمراتب التي تلي فساد القمة، من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة، حيث تشهد كثير من دول العالم فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ و مميزات الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة بتقاضي الرشاوي أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم حزب سياسي دون الاهتمام بالمصلحة العامة.

أما فساد الهيئات التنفيذية أو ما يطلق عليه بالفساد الحكومي، تم رصد العديد من الحالات نتيجة تقاضي بعض الوزراء أو كبار المسؤولين للرشاوي والعمولات أو اختلاسهم للأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها الفساد الذاتي أو ما يعرف بالاستغلال المباشر لمناصبهم.

---

[1] أحمد مصطفى محمد معبد، الاثار الاقتصادية للفساد الإداري، طبعة اولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2012، ص 66،67.

[2] بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص قانون دولي وعلاقات دولية، سنة 2016، ص 58.

3- شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا تمويل:

تشير الدراسات التي تناولت ظاهرة فساد الأحزاب وتزوير الانتخابات إلى أنها عرفت في العالم بأسره. وأن الفساد السياسي يكثر في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانيات وصولها الى السلطة.

و من إحـــدى أهـــم صـــور الفساد السياسي هي مسألة شراء الأصوات، و مثل هذه الأنظمة تعتبر ديمقراطية بالاسم ، و قد لا يعترض الناخبون على أساليب السياسيين المالية في تسيير حملاتهم لأنهم ينتفعون من سخاء المرشحين، و يوجد تاريخ طويل لمثل هذه التصرفات في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر ميلادي، و إن كانت إصلاحات في النظم الإنتخابية للحد من عمليات الدفع للناخبين، و لكن هذه الممارسة بقيت معلما من معالم الانتخابات في الدول الأخرى ، ففي ايطاليا يحاول الزعماء السياسيون الحصول على الأصوات ليس فقط من خلال صناديق الحملات، ولكن أيضا باستخدام موارد الدولة والمحسوبيات و الوظائف و جميع أنواع الامتيازات الحكومية التي تؤمن لهم شبكات من الالتزام بإنتخابهم.[1]

رابعا- الفساد الإجتماعي والثقافي

الفساد الاجتماعي والثقافي وهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمـــي والثقافي للأفراد، ومدى وعيهم وحسهم باحترام وبتطبيق القانون والتنظيمات، قصد تحقيـــق نظـــام اجتماعي متكامل وعادل وواع، فبالعلم ومستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يحبر علـــى تطبيقه خوفا من العقاب، فالتعصب الطائفي القبلي والعرقي والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونفاذ القوانين وتجاوزها إلى غير ذلك... مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلخلة القيم وانتشار الإحباط والحقد الاجتماعي وزيادة التعصب والتطرف وإنهيار القـــيـــم وعـــدم تكافؤ الفرص وزيادة التنافس بين مختلف الفئات الاجتماعية والحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء والأطفال والفقراء...الخ.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 60 ،61.
[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 34.

خامسا- الفساد الاقتصادي

يعرف الفساد الاقتصادي على أنه الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق. وقد حدد تصنيفا للفساد كما يلي:

1- جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة كالتهرب الجمركي، ولذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك للتلاعب في التقديرات الجمركية أو غض الطرف عن بعض السلع الواردة.

2- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنهم ووظائفهم الرسمية والتي من خلالها يمتلكون سلطات داخل المؤسسات الحكومية والرسمية عن طريق انتهاكهم لواجباتهم وللأمانة والصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية.

3- الجرائم المصاحبة لممارسة الأعمال الرسمية مثل جرائم ضد الحكومة والغش في السلع والبضائع.

4- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية باعتبارها جرائم عمل ونشاطاً محوريا يدور في فلكه العديد من صور الجرائم، والتي يصعب ضبطها أو إدانتها، نظرا لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من سلطات وعلاقات اجتماعية وقانونية.[1]

المبحث الثاني

أسباب الفساد وآثاره

إن ظاهرة الفساد وما يترتب عليها من آثار أصبح وقوعها حتميا في تزايد مستمر من الصعب الإلمام بكافة أسبابها، وذلك ما لم يتم حصر وتحديد المسببات الحقيقية التي تكمن وراء وقوعها باعتبارها جريمة ذات آثار مدمرة على المجتمع والدولة، وما له من انعكاسات سلبية على مجمل اقتصاديات الدول واتجاه سياساتها وأوضاعها الاجتماعية والقانونية، وهذا ما يستدعي الإشارة إلى أسباب الفساد في **(مطلب الأول)** وآثاره في **(مطلب ثاني)**.

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص65،66.

المطلب الأول

أسباب الفساد

إن ظاهرة الفساد بوصفها جريمة تحكمها في مجموعها أسباب متداخلة فيما بينها، وهذه الأسباب تمثل بطبيعتها المباشرة وغير مباشرة الجذور الأساسية لإنتشار الفساد.

وارتأينا تقسيم هذه الأسباب، إلى أسباب داخلية مرتبطة بالموظف والوظيفة العامة (الفرع الأول)، وعوامل خارجية والتي تكون مستمدة أصلا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب والعوامل الداخلية للفساد

ترتبط هذه الأسباب اما بالموظف **(أولا)** او الوظيفة العامة **(ثانيا)**.

أولا – الأسباب المرتبطة بالموظف

يمكن تلخيص الأسباب التي تدفع الموظف العام الى ارتكاب بعض صور الفساد الى:

1-ضعف الوازع الديني والأخلاقي

يؤدي الى غياب الضمير مما يتسبب في انتشار الفساد في المجتمع اذ ان ذلك جعل الفرد يسرف في إشباع رغباته وشهواته فيحاول بكل الوسائل تحقيق ذلك سواء بطريق مشروع او غير مشروع مما يؤدي الى الرشوة وغيرها من مظاهر الفساد.[1]

2-الموالاة لأشخاص وليس للدولة

إن الدولة بوصفها إدارة، هي مجموعة المرافق الإدارية، المنوطة بها أداء خدمات عامة للمواطنين، كيفما كانوا وبصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية والأيديولوجية، والحزبية والدينية والقلبية والإقليمية، فالحكومات بوسائلها التنفيذية تتعاقب وتزول أما الدول مجسدة في المرفق العام، فباقية ما بقي المواطن.

لذا شهدنا في ذات السياق عدة بلدان عربية، ومنها الجزائر، كيف جرى فيها توزيع العقار بأسعار وهمية لأصحاب النفوذ السياسي، ولأنصار الحزب الحاكم على مستوى

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الإقتصاد الإسلامي والوضعي، المجلة العربية، الجزء الثاني، العدد الثلاثون، 2014، ص 545.

مركزي وإقليمي ومستوى المجموعات المحلية، وذلك ضمن سياسات تمييز وتفرقة قائمة على إعتبارات الانتماء والموالاة بين الأشخاص، فإغتنى البعض وتضرر البعض الاخر، وبالتالي تضررت الدولة.[1]

ثانيا – الأسباب المرتبطة بالوظيفة العامة

من الأسباب الدافعة الى الفساد والمرتبطة بالوظيفة العامة:

1-الأسباب القانونية والقضائية

وتتلخص هذه الأسباب في:

أ- جمود وقصور الكثير من القوانين

إن وضع القوانين وسن التشريعات هما من مهمة من يديرون ويرعون أمور وشؤون المجتمع، وبالقدر الذي تكون فيه تلك التشريعات واضحة وشاملة تكون سادة ومانعة للخلل، غالقة لمنافذ الفساد[2] . وقد تأتي الأسباب القانونية والقضائية في:

إعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة ما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طليقة.

عدم كفاءة الهيكل التنظيمي وعدم وضوح الاختصاصات للوحدات الإدارية التي يشملها الهيكل التنظيمي مع عدم كفاءة نظام توصيف الوظائف مما يتسبب في عدم تحديد مسؤولية وواجبات الوظيفة والمؤهلات المطلوبة لشغلها مع كثرة الاستثناءات لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.[3]

ب- فساد الجهاز الإداري

إن الفساد ليس مقتصرا على الجهاز الإداري فقط، وانما يمتد الى المؤسسة القضائية وتتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد في تجنيد بعض القضاة مباشرة او عن طريق المحاميين والذين يتواطؤون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق إصرار

[1] الحاج بدر الدين، المرجع السابق، ص 59.

[2] جمال بوزيان رحمني، الفساد: أنماطه وأسبابه وآثاره على مجالات التنمية الإقتصادية، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، لخميس مليانة، الجلد 04، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2021ص 30،29

[3] فريال مغربي، ظاهرة الفساد في الجزائر: دراسة في الاسباب والنتائج، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، جوان 2020، ص150.

حماية الجناة والمجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة عينية، يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد على الاطلاق[1].

2- الأسباب الإدارية

تتلخص هذه الأسباب في:

أ- المركزية الإدارية

رغم ان الدول العربية اخذت بنظام اللامركزية ونصت عليه الكثير من القوانين الا ان الممارسة العلمية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا (المتمثلة في الوزارات)، وأمام هذه الوضعية، ظهرت بعض الآثار السلبية، كبطء اتخاذ القرارات الإدارية، واخفاض الأداء، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور جملة من الانحرافات الإدارية كعدم تحمل المسؤولية، وظهور الوساطة[2] .

ب- تضخم الجهاز الإداري

يرجع سبب التضخم لكون الحكومات العربية عامة والجزائر خاصة اتبعت سياسة التوظيف الاجتماعي الإرتجالي، هذا بالإضافة الى اسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الأنصار والأتباع بصرف النظر عن كفاءتهم وحاجة المنظمة إليهم، فم زيادة العمالة عن متطلبات العمل الحقيقية.

ولظاهرة تضخم الجهاز الإداري آثار سلبية على سير العمل الإداري، يرى البعض منها يدخل ضمن مظاهر الفساد الإداري كالإهمال والتكاسل والوساطة والمحاباة والمحسوبية والرشوة كوسيلة لإنهاء الخدمة او الحصول على المكافآت والحوافز[3].

ج- ضعف الرقابة والمساءلة والشفافية

إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر، حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو على

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص 78،79.
[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 62.
[3] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 72،73.

معلومات غير كاملة مشتقة من مصادر مشبوهة، مما يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد.

والرقابة تمثل صمام الأمان للعملية الإدارية، فهي وظيفة مهمتها التثبت من صحة الاتجاه نحو الهدف وتقويم هذا الاتجاه إذا انحرف، فالرقابة تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الإدارة العامة من أنواع الانحرافات الإدارية، لهذا فإن جميع دول العالم تحرص على جعلها قوية وصارمة وتعين لها الأشخاص الأقوياء والأكفاء المؤتمنين على هذا الجهاز[1] .

الفرع الثاني

الأسباب والعوامل الخارجية للفساد

تساهم الظروف والعوامل الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها في إعطاء صورة موسعة وشاملة للفساد. وترتبط هذه الأسباب الخارجية بعوامل سياسية (أولا)، والإقتصادية (ثانيا)، والاجتماعية والثقافية (ثالث)، والدولية (رابعا).

أولا – العوامل السياسية

يرى بعض الباحثين ان العوامل السياسية هي الأخرى تعد من اهم العوامل المؤدية للفساد، ذلك ان القرار السياسي ذو آثار متمددة في جميع مفاصل وأوجه الحياة في الدولة اجتماعية كانت أم إقتصادية أو غيرها، وتدعم هذه الأوجه أو التصحيح في الانحرافات التي قد تحدث فيها غالبا ما يبدا بقرار سياسي، كما أن القوة التي تكملها النخبة السياسية في ممارسة الفساد وحماية المفسدين يؤدي الى استشراء الفساد وانقياد صغار الموظفين وراء مظاهر الفساد طوعا أو كرها بسبب الخوف من قوة أصحاب النفوذ والخضوع لأوامرهم[2].

ويمكن تلخيص الأسباب السياسية لتفشي ظاهرة الفساد كما يلي:

1- إنعدام أو ضعف أجهزة وآليات الرقابة

أحيانا لا تكرس القوانين آليات فعالة للرقابة على مدى ممارسة مظاهر الفساد داخل الدولة ذاتها، ذلك أنه وفي بعض الأحيان تكون هذه الرقابة شبه منعدمة، ولا يكتشف الفساد

[1] المرجع نفسه، ص74.

[2] سلطاني سارة، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال المقارن، 2018_2019، ص 56،57

إلا عن طريق الصدفة أو من الخارج أو عن طريق الدور الذي تلعبه أجهزة الإعلام، والغريب أن هذه الأجهزة إن وجدت في بعض الحالات، قد تكون عنصرا فعالا في تغذية ظاهرة الفساد وذلك عند اكتشافها وعلمها بالوقائع المكونة لجرائم الفساد اتخاذها موقفا سلبيا عوض ممارسة صلاحياتها وسلطاتها.

2-غموض وعدم شفافية التشريعات

قد تعمل الدولة على إصدار تشريعات تحمل في طياتها غموضا وتعقيدات تؤدي إلى صعوبات في فهم مضمونها والغاية من ورائها عند تطبيقها، هذا ما يفتح المجال واسعا للتفسيرات والتأويلات من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتطبيق أحكام هذه التشريعات وبالتالي تشجيعهم على استغلال هذا الغموض والتعقيد لدفع المتعامل في الإدارة للجوء إلى ممارسة الرشوة بأنواعها المختلفة والتي تعتبر من أهم مظاهر الفساد [1].

3- هشاشة الأنظمة العقابية

من المسلم به أن العقوبة الجزائية كلما كانت مرتفعة كان لها تأثير على حجم الفساد بالنقصان والعكس صحيح. وعلى هذا الأساس كلما تضمن قانون العقوبات لأية دولة جزاءات مشددة تطبق على مرتكبي الفساد إلا ونقصت هذه الجرائم منطقيا، إلا أنه من زاوية أخرى قد يؤدي تشديد العقوبة إلى التشجيع على ارتكاب الفساد.

كما تتأثر فعالية العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الحالة التي يكون فيها جهاز القضاء عرضة للفساد في حد ذاته، أو في حالة ضعفه أو عدم استقلاليته وخضوعه لرقابة السلطة التنفيذية [2].

ثانيا- العوامل الإقتصادية

يلعب الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء والمتمثل في الفقر وسوء توزيع الدخل، وتدني أجور الموظفين وارتفاع تكاليف المعيشية وإنتشار البطالة دورا مهما في إتنشار الفساد.

ويمكن تلخيص أسباب الفساد الاقتصادي كما يلي:

[1] العربي شحط محمد الامين، المرجع السابق، ص42،43

[2] المرجع نفسه، ص 44

1- تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي

لا ينكر أحد الأثر السلبي لتدخل الحكومة في بعض الدول في النشاط الاقتصادي بهدف تنظيم السوق بفرض قيود على المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي منع المبادرة في أي نشاط اقتصادي إلا بموافقة صريحة من الحكومة و ذلك عن طريق فرض إجراءات و شروط تكون تعجيزية في بعض الأحيان للحصول على رخص لاستيراد السلع الأمر الذي يعرقل حرية المنافسة و ينتج عنه ندرة في السوق ويؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع عند اقتنائها من طرف المستهلك الأمر الذي يشجع على تنامي ظاهرة الرشوة بصورتيها الإيجابية و السلبية لدى الجهات التي تمنح هذه الرخص و المتعاملين الاقتصاديين الذين يطلبونها . كما قد يتعدى الأمر ذلك يفرض الحكومة قواعدا تتعلق بتنظيم السوق وتؤدي إلى الحد من المنافسة وذلك بقيام أعوان الإدارة بممارسات من شأنها تأخير من يتعاملون معهم ومضايقاتهم، بفرض تكاليف بطريقة انتقائية على المتعاملين النزهاء الذين يرفضون هذه الممارسات التي تدخل في إطار جرائم الفساد[1] .

2- انخفاض شبكة الأجور في القطاع العام

ضعف الأجور والرواتب التي يتقاضاها الموظفون الحكوميون، تؤدي الى فتح شهيتهم، فيتورطون في الممارسات الفاسدة [2].

من الإحصائيات الهامة التي أوردتها منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1993 لمكافحة الفساد الدولي ومقرها ببرلين ألمانيا، اعتبار أن أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال الرشوة في القطاع العام هو تدني مستوى شبكة الأجور حيث اعتبر بعض المختصون في دراسة ظاهرة الفساد أن عائدات جرائم الفساد ما هي إلا تعويض وتكملة للأجور المتدنية التي يتقاضاها موظفو القطاع العام مقارنة مع أجور عمال القطاع الخاص.

وتوصلت الإحصائيات إلى أنه توجد في الكثير من الدول بعض الوظائف ذات الرواتب الضعيفة كقطاعي الضرائب والجمارك وأنه يكثر الطلب عند الإعلان عن التوظيف في هذه

[1] العربي شحط محمد الامين، المرجع السابق، ص 45.

[2] هند محمود عمير، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، عدد 01، 2008، ص 393.

المناصب وهذا راجع إلى تفكير المترشحين في تغطية تدني الأجر بوسائل وأساليب تصب في قالب الفساد كالرشوة والإختلاس.

وفي تقرير ذات المنظمة الصادر سنة 2008 صنفت منظمة الشفافية الدولية الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم لحصولها على المرتبة 92 من أصل 180 بعدما أن كانت في المرتبة 99 سنة 2007 ويرجع المختصون في الشؤون المالية والإقتصادية للجزائر هذا التصنيف السيء إلى تنامي التجارة الموازية وضعف جهاز الرقابة وعدم تطبيقه للقوانين ذات الصلة.[1]

ثالثا- العوامل الاجتماعية

يمكن تلخيص أسباب الفساد الاجتماعي كما يلي:

1- نمط العلاقات والأعراف والوعي بين الافراد

تعد الأسباب الإجتماعية عاملا له أهميته الخاصة في نشأة الفساد وإنتشاره داخل المجتمع، وتؤكد بعض القيم الثقافية على فكرة إرتباط الفرد بعائلته وقبيلته وعشيرته وأصدقائه وأبناء قريته التي ينتمي إليها، لذلك يتوقع منه في حال توليه منصبا مهما في الدولة أن يقدم خدماته لهؤلاء الافراد الذين تربطه بهم صلات خاصة، ويصل الامر الى مخالفة القانون او مبدا تكافؤ الفرص من اجل محاباة الاهل والأصدقاء وهو ما يؤدي الى ظهور قيم الفساد.

إن هذه الوضعية أنتجت لنا ما يعرف اجتماعيا بضعف الولاء للأشخاص الذين ليس لهم انتماء عشائري أو قبلي، حيث يشعر المواطن اليوم بمدى التهميش الذي يعانيه، وحالة الاغتراب الاجتماعي كانت السبب في هجرة الكثير من الكفاءات للخارج، وهذا ما أحيانا إلى احتقان اجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع، كما يؤدي إلى انتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص[2].

لقد أضحت العملة الرديئة من النخبة تطرد العملة الصالحة من النخبة، وأصبح دينامو المال والجاه هو لمحرك، وتكونت لنا نخبة تجول وتدور حول كل المناصب والمسئوليات

[1] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق ص 46.

[2] خليفة مراد، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016_2017 ص 116،117.

بالرغم من عدم جدارتها واستحقاقها، ويكفي فقط أن تعلن ولاءها الدائم لقيم نسق الثروة والسلطة.

ونشير هنا إلى ما كشف عنه رئيس الرابطة الدولية للكفاءات الجزائرية بالخارج، الدكتور محمد بن حروف، أن عدد "الأدمغة الجزائرية المهاجرة نحو الخارج"، خلال السنوات الماضية، قد فاق
200 ألف إطار، هاجروا بسبب البيروقراطية والجو السياسي والاقتصادي المشحون. وأكد أن مسئولين رفضوا خدمات مجانية عرضتها إطارات ذات كفاءة، بحجة عدم معادلة شهاداتهم الأجنبية.

كما أنتجت لنا هذه الوضعية غياب مفهوم المصلحة العامة وقيم المواطنة، إذ تحول الفرد بدوره إلى الانتماء التقليدي، فعلى مستوى المبادئ، فقد يدعي إخلاصه المطلق للقيم الاجتماعية المتجسدة في الوطن والعدالة والمساواة، إلا أنه وفي آن معا يتمسك بالأهداف الخاصة (العائلية، القبلية) التي لا تتصل بتلك القيم.

2- إختلال سلم القيم الاجتماعية

المتعارف عليه أنه عندما تغيب المبادئ والقيم الأخلاقية يصبح المحظور مباحا، وتصبح العلاقات الإنسانية تخضع لمبادئ المصلحة وسلطة القوي، والمجتمع الجزائري تعرض في العقود الأخيرة لتحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة، أحدثت انقلابا في منظومة القيم الاجتماعية الإيجابية التي صاغت سلوك الجزائريين، حي سادت القيم المادية على علاقات الأفراد، وأصبحت المنافع الشخصية هي التي تحدد شكل العلاقات الإنسانية[1].

رابعا- العوامل الدولية

تضيف الرؤية العصرية المفسرة لأسباب الفساد بالإضافة إلى ما تقدم من الأسباب بعدا آخر يعتبر أكثر تأثيرا، ويتمثل هذا البعد في الأسباب الدولية، والتي نقصد بها الأسباب الخارجية التي تحيط بالدول والمجتمعات وتفرض عليها أنماطا من النظم والسياسات والإجراءات، كالإرث الاستعماري وتأثيرات القوى الدولية الأخرى عن طريق الإستثمار الأجنبي والمساعدات الخارجية ونحو ذلك من الأسباب. فالأسباب الخارجية تنتج عن وجود

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 81.

مصالح وعلاقات مالية تجارية مع شركاء خارجيين، وإستعمال وسائل غير قانونية من طرف شركاء محليين ودوليين للحصول على إمتيازات داخل الدولة، لذلك نجد مثل هذه الأسباب فيما يصطلح عليه بـــ: "الفساد العابر للحدود".

كما أن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وشبكات الإتصال الحديثة والبرمجيات لها دور في جعل الفساد يحدث وينتشر عبر أنحاء العالم عبر نقرة، بل أن الفساد المرافق للعولمة يعد عند البعض، الوجه الآخر لسياسات الانفتاح التي أنتجتها العولمة[1].

المطلب الثاني

آثار ظاهرة الفساد

إن ظاهرة الفساد وما يترتب عليها من آثار سلبية، تطرقنا الي تقسيم هذه الآثار، الى آثار على النظام الساسي **(الفرع الأول)**، على النظام الاقتصادي **(الفرع الثاني)**، على النظام الاجتماعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أثر ظاهرة الفساد على النظام السياسي

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي من حيث شرعيته **(أولا)** ومن حيث الاستقرار السياسي **(ثانيا)**

أولا- إضعاف الشرعية السياسية

يعد مبدأ الشرعية من أهم المقومات والركائز التي تضمن بها الدول الحفاظ على استمرار واستقرار نظامها السياسي، معنى ذلك أنه لابد أن يحصل على أكبر قدر ممكن من القبول والرضا من المجتمع على هذا النظام.

ولا شك أن انتشار الفساد في دولة يؤدي إلى إضعاف كيان الدولة وفقدانها لهيبتها ومصداقيتها أمام مواطنيها من جهة، وانعدام الثقة فيها من قبل الحكومات الأخرى من جهة أخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توصف دولة ينتشر فيها هذا الداء بأنها دولة قوية.

[1] خليفة مراد، المرجع السابق، ص119.

ومما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها بروز شخصيات مركزية من السلطة، وتورطها في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها، واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، ببناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح".

وحينما يؤثر الفساد على الاستقرار السياسي فإنه يبعده عن التواصل الشعبي، ويجعله مدعاة لعدم الثقة والنقد اللاذع أو السخرية، ومن ثم يسعى المنتفعون من الفساد إلى حمايته حفاظا على مصالحهم واضعاف شرعية الدولة، فالفساد يعد عاملا في تقويض ثقة المواطنين بالحكومة ومصدرا لعدم الإستقرار، حيث ترجع الكثير من الاضطرابات السياسية في الدول خاصة العربية والإفريقية والمتخلفة عموما إلى انتشار الفساد في الطبقات الحاكمة.[1]

2-عدم الإستقرار السياسي

فضلا عن إضعاف الشرعية السياسية يعمل الفساد على شيوع الفوضى وكسر الاستقرار السياسي في البلد، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة.

وبفعل تنامي الفساد السياسي تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، ويستعمل العنف الرسمي لمواجهتها، فينتج لنا ذلك عدم الاستقرار، وذلك ما يظهر لنا جليا في التجربة الجزائرية في انتفاضة الشعب ضد السلطة في أكتوبر 1988، حيث ومنذ ذلك الوقت يساهم الفساد في تغذية أزمتي الاستقرار والعنف المسلح".

وإذا كان العنف السياسي هو التعبير الرئيسي للفساد، فإنه ليس العنصر الوحيد، فظاهرة الفساد السياسي أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما، فهناك عدة مستويات للظاهرة أهمها:

أ- تأثير الفساد على سوق النفوذ السياسي

فوفقا لقانون العرض والطلب السياسي، تربك حسابات الشفافية لصالح الفئات الأكثر قدرة على الدفع فلم تصبح الانتخابات في وقتنا الحالي تعتمد على شعبية المترشح بقدر ما أضحت

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 68.

تتعلق بإمكانياته التي يسخرها لاستقطاب أكبر وعاء انتخابي، هذه الأخيرة التي عادة ما يكون مصدرها فاسدا.[1]

ب- إفتقاد العقلانية في إتخاذ القرارات السياسية

إن انتشار الفساد يؤدي إلى عدم العقلانية في اتخاذ القرار وعلى كل مستويات الحكم وعلى وجه الخصوص على قمة جهاز الدولة، إذ يؤثر هذا على مصير الوطن وذلك نتيجة للتركيز الهائل على السلطة على قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون، إذ في ظل الفساد تتخذ أشد القرارات السياسية خطورة على صالح الوطن من جانب رئيس الدولة وحده دون تشاور ودون الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث، التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي يواجهه الوطن في مجال محدد وعن بدائل صنع القرار وعن تكلفة كل منها وعن النتائج المترتبة على أي منها، حيث عندما يتخذ رئيس الدولة قراره هذا يؤيده أنصاره من اللذين لا يحاط بهم مع إدراكهم في قرارة أنفسهم بخطورة هذا القرار[2].

ج- إضعاف الحكومة

فالفساد نتاج حكومة ضعيفة لكنه بذات الوقت يؤدي إلى إضعاف الحكومة، تتحلى مظاهر الضعف من خلال مدى الغموض أو الشفافية في المعاملات الإقتصادية وفي قصور أو فعالية الرقابة على الشعلة الدولة، صف إلى ذلك مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف ومن معالم ضعف الحكومة، ضعف الجهاز الإداري، وتراجع مردوديته، وأصبح تخضع إلى العلاقات الشخصية أو الفئوية بدلا من خضوعه إلى معايير الكفاءة والنزاهة والفعالية.

وهكذا يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة، مما قد ينعكس سلبا على العملية السياسية، خصوصا لما يصبح الجهاز الإداري غير محايد في تعامله أثناء العملية الإنتخابية. إن تدخل الإدارة في النشاط السياسي يعتبر من المسائل التي تطرح بشدة على المستوى الرسمي والسياسي، وخاصة في العملية الإنتخابية التي تعد أهم أدوات العمل الحربي، فكل المخاوف

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 85،86.
[2] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 70.

تنصب في العملية الإنتخابية على الإدارة وفكرة حيادها. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى العلاقة القائمة بينها وبين الحكومة، فتبعية الإدارة للسلطة التنفيذية من حيث الإيديولوجية ومن حيث سلطة أحد القرار، سيؤثر حتما على قرارات الإدارة.[1]

الفرع الثاني

آثار ظاهرة الفساد على النظام الاقتصادي

يعمل الفساد على تخريب النظم الإقتصادية[2] ، وتبين الكثير من الدراسات أن للفساد آثار سلبية على كل من الكفاءة والنمو الاقتصادي، من خلال تأثيرات معدلات الفساد في كل من الحافز على الاستثمار والأنشطة الإنتاجية مقارنة بالأنشطة الباحثة عن الربع وعلى نوعية وكفاءة المرافق العامة والأسواق، وتخصيص الموارد والعدالة في توزيع الدخل، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا – إضعاف النمو الاقتصادي

إن الفساد يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى[3] ، إرتأينا ان نحلل آثار الفساد على النمو الإقتصادي، والمتمثلة في الإستهلاك، الإستثمار، الإيرادات العامة، التجارة الخارجية.

1- الإستهلاك

يتسبب الفساد في توسيع ثقافة الاستهلاك دون إحراز ما يقابلها من إنتاج، ويتعلق الأمر بؤلئك الذين يحصلون على أرباح إضافية كريع للرشوة، فهؤلاء سيفتقرون إلى العقلانية في ترشيد إنفاقهم الاستهلاكي، كنتيجة لإستسهالهم الحصول على الأموال، وبهذا ستتجه نفقاتهم حول الكماليات والتسابق نحو الماركات العالمية على حساب المنتوج المحلي مما يؤدي إلى تعظيم الطلب الاستهلاكي الغربي والتظاهري، وهو ما يساهم في خلق ما مكن التعبير عنه بالتفاوت الرمزي[4].

2- الإستثمار

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 86.

[2] إسماعيل ياسين، أثر الفساد الإقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 08، عدد 01، 2006ص 204.

[3] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 96.

[4] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

يتمتع الإستثمار بأهمية بالغة بإعتباره من محددات مصادر النمو الاقتصادي المستدام، وما يلعبه من أدوار مهمة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن مدى تقدمه وتطوره، من هذا المنطلق نجد القضايا التنموية في الدول النامية أصبحت من أكثر القضايا الحاحا في الوقت الراهن، ومع تزايد أهمية الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر وغير المباشر في تمويل التنمية، وإدماج التكنولوجية في العلاقات الإقتصادية العالمية، لذلك ترى أن قضية جنب الاستثمارات لها أهمية خاصة الدرجة شغلت ودفعت الدول خاصة النامية في بذل قصارى جهدها في تحقيق أفضل السبل، من أجل الوصول إلى تنمية مجتمعاتها استجابة لتحديات التنافس الدولي الشديد في ظل ما يشهده العالم من زيادة في معدلات تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة .

كما أن الفساد يؤثر سلبا على المناخ الإستثماري من خلال إزدياد وتخوف المستثمرين المحليين والأجانب في الاستثمار في بيئة يتحكم فيها الفساد، وتتسم بعدم كفاية الضمانات وكثرة الممارسات الفاسدة وبالتالي تمتاز بعدم الاستقرار السياسي، ولا تخضع المؤسسات الحكومية والإدارة فيها لمعايير وضوابط وقوانين وتشريعات واضحة وشفافة وفعالة، وهو ما يؤكده جافيريا (Gaviria) إلى أن الفساد لا يؤثر فقط على مستوى الاستمارات الخارجية، وإنما على تركيبها أيضا فإذا انتشر الفساد فان المستثمرين الأجانب سيتجنبون التعاون مع الدولة المضيفة كليا، ويضيف أن غالبية الدراسات أكدت أن هناك علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي.[1]

3- الإيرادات العامة

تقوم كل دولة من دول العالم بتنظيم كيفية جمع إيراداتها وتحديد آليات صرفها بموجب ميزانية وفق إجراءات معينة تفاديا للتلاعب بالأموال العامة لكن العصابات الناشطة في مجال الأنشطة غير المشروعة قد تسيطر على كتلة مالية ضخمة، كان بإمكان الدولة إستثمارها في مشاريع التنمية بمختلف أبعادها، كما تحرم الدولة من مصادر أساسية نتيجة الأنشطة الفاسدة، فالفساد يجعل الإيرادات العامة دون المستوى الأمثل، ويجعل الإنفاق العام أكبر مما ينبغي.

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 62،63.

حيث يعمل الفساد على تقليل الإيرادات، من خلال تحويل مصادرها والحيلولة دون وصولها إلى خزينة الدولة لاستغلالها فيما يخدم المصالح العامة، التحويل المشار إليه يكون إلى جيوب أفراد يسيطرون على مقاليد الأمور في الدولة، الأمر الذي ينعكس على مستوى الخدمات التي من المفترض أن تقدمها الدولة لمواطنيها، ويمكن ملاحظة ذلك خاصة في تهرب الفئات المسيطرة من تنفيذ التزاماتها القانونية، كدفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، وتضييع الأموال في المشروعات العامة المقامة على أسس غير سليمة وذات مردودية ضعيفة أو سلبية[1].

4- التجارة الخارجية

الفساد يشوه السوق، ويجعل المنافسة غير عادلة، لأن رؤوس الأموال الضخمة المستخدمة في الشركات والمؤسسات الكبيرة سوف تحتكر السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة وتتحكم في الأسعار كما تشاء.[2]

ثانيا- تسهيل تهريب رؤوس الأموال الى الخارج

يؤدي الفساد إلى تصاعد عملية تهريب رؤوس الأموال، حيث بلغت مستويات قياسية، وعلى الرغم من وجود طرح من وزير المالية الأسبق يفيد بأنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، يحكم أن الأمر يتعلق بأحد أسرار الدولة. إلا أنه هناك تقارير عن منظمة النزاهة المالية العالمية (المتخصصة في مكافحة الفساد) تشير إلى أن، رؤوس الأموال في الجزائر بلغ قرابة 16 مليار دولار خلا 10 سنوات، وهي الأموال الناجمة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوهة والجريمة والفساد.

ويضيف ذات التقرير إلى أن سنتي 2008 و2009 شهدتا أكبر هروب لرؤوس الأموال، ففي سنة 2008 بلغ حجم هذه الأموال المهربة من الجزائر نحو الخارج قرابة 04 مليار دولار، هو نفس المبلغ المهرب خلال العام الموالي، وحتى وإن انخفض حجم الأموال المهربة في 2011 حيث بلغ 187 مليون دولار إلا أنها ارتفعت من جديد وبشكل رهيب سنة 2012 لتبلغ 2.6 مليار دولار[3] .

[1] خليفة مراد، المرجع السابق، ص 130،131.
[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 91.
[3] الحاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص، 92.

ثالثا – تأثير الفساد على سوق الأوراق المالية

تعد أسواق الأوراق المالية الموجه الأساسي لحركة النشاط الاقتصادي لأي دولة، ومن الضروري بما كان بناء تلك الأسواق على أساس متين من الكفاءة لتحقيق الفاعلية المطلوبة، وتوفير المناخ الملائم لسلامة المعاملات المالية من أجل الارتقاء بكفاءة السوق.

كما يتطلب أيضا سوق الأوراق المالية الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقها في الأسواق المالية، سواء تعلقت بالنسب المالية أو الميزانية الختامية التي تعكس الوضع الحقيقي النشاط الشركة ومدى جدارتها الانتمائية.

وتتجلى مخاطر الفساد على سوق الأوراق المالية من خلال تدهور أسواق المال واحتمال إنهيارها او افلاس العديد من الشركات وضياع المدخرات لصغار المستثمرين المتعاملين في البورصة، بسبب انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، بل ومختلفة في أغلب الأحيان، حيث يتم إعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاء ضريبيا منخفضا بغرض التهرب الضريبي، أو يتم إعداد حسابات أخرى تظهر معدلات ربحية مرتفعة، تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركات، وينتج عن هذا تضليل المستثمرين في الأوراق المالية، بحيث بعد فترة زمنية من إدراج الأوراق المالية في البورصة وبداية تداولها من طرف هؤلاء المستثمرين الماليين، يحدث الخيار لأسعارها[1].وللفساد آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية و الإقتصادية.

الفرع الثالث

آثار ظاهرة الفساد على النظام الاجتماعي

يؤدي الفساد الى إنهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والأمانة مما يؤدي الى تفكك وتصدع المجتمع ونورد في ادناه بعض تلك الآثار كالاتي:

أولا– إرتفاع معدلات الجريمة

يعمل الفساد على تكريس نظام تغفل فيه سيادة القانون بشكل كبير، ويخلق مجتمعا تكون فيه المؤسسات القانونية والقضائية والتنفيذية غير فاعلة، وفي الأنظمة الفاسدة يتمكن الجناة

[1] المرجع نفسه، ص 92،93.

وبسهولة من الهروب من العقاب، والفساد لا يؤدي إلى الجريمة السياسية والمؤسسية فحسب بل هو مسؤول أيضا على تعزيز الجريمة المنظمة.

والفساد هنا يتقاطع ويتداخل مع الجريمة المنظمة، ويصح هذا الأمر على الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها في العديد من البلدان، وغالبا ما تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة الرشوة من أجل اشراك مسؤولين كبار في الشرطة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، بهدف إيجاد العطاء اللازم لأنشطتهم فعلى سبيل المثال قد تقدم حصة من أرباح الجريمة المنظمة الى كبار ضباط الشرطة في مقابل عدم التحقيق مع هذه المجموعات.

كما أن الفساد يهيئ بيئة تزيد من احتمال وقوع جرائم أخرى مثل الاتجار بالمخدرات، ويمكن أن تكون العلاقة تبادلية حيث أن الاتجار بالمخدرات يزيد أيضا على المستوى الفساد وذلك من خلال تشجيع الرشوة وغسل الأموال، ويلاقي موضوع الاتجار بالمخدرات وتأثيره على الفساد[1].

ثانيا- زعزعة الاستقرار الاجتماعي

من خلال إسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، وزيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، حيث يزداد الغني عنى والفقير فقرا. إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع الطبقة المتوسطة الدخل التي باتت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية. هذا العمر والفقر الذي تجسد في عدم القدرة في تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية، والعجز في الحصول على سكن...إلخ.

اختناق المواطن بهذه الضغوطات الإجتماعية، سيؤدي به إخراج المكبوتات، معبرا عن آلامه وآماله عن طريق الثورات والخروج للشارع، فتحدث الفوضى، وتكثر الإضطرابات الإجتماعية الطبقية.[2]

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 65.
[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 94.

ثالثا- يرسخ الفساد نزعة الانانية لدى الفرد

إن ثقافة الفساد هي ثقافة مادية أكثر ما هي متعلقة بالروحيات والعواطف النبيلة أو المشاعر الإنسانية، أو هي التخلي عن القيم الدينية والإنسانية التي ينبغي على الأفراد التحلي بها وتغليبها على الجشع والانتهازية والوصول إلى الأهداف بأي وسيلة.

إن الحديث عن إنهيار القيم في المجتمع أدى إلى تغليب الحرية على قيم العدالة والمحبة والكرامة وتعليب حب الأخذ والتملك وروح الأنانية على حب العطاء والمشاركة، وتغليب الغرور على التواضع وحب الناس وخدمتهم، فباسم الحرية ساد الظلم وانتشر الفساد وضاعت الحقوق.[1]

رابعا- إنتهاك الفساد لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان الطبيعية والأساسية التي تعد من وظائف الدولة الأساسية التي يتعين عليها توفيرها لمواطنيها سواء بصورة مجانية أو مقابل رسوم رمزية، كالحق في الحياة والحق في الأمن والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في تقلد المناصب سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ...الخ، ومن ثم فإن مكافحة الفساد وحقوق الإنسان مفهومان مترابطان ومتلازمان إلى حد كبير، فعندما تفشل الدولة في قمع واحتواء الفساد فإنها تفشل أيضا في تنفيذ التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

إلا أن انتشار اعمال وممارسات الفساد تحول دون حصول المواطن على أهم حقوقه بسبب ما يترتب عليه من ارتفاع نسبة الرسومات الرمزية التي تحددها الدولة مقابل حصول مواطنيها على الخدمات، ومرجع هذا الارتفاع هو إضافة كلفة الرشاوي المدفوعة أو الأموال المختلة والمهدورة إلى الخدمات العامة، مما يتعذر على المواطنين الحصول على الخدمة بسبب زيادة كلفتها فضلا على دفعه للمصاريف الغير الرسمية، كما وقد يحرم المواطن من الخدمات بسبب قدرة الغير على دفع الرشاوي أو بحكم الواسطة والمحاباة ...الح، مما يجعل هذا الغير في موقع يعطيه الأولوية في الحصول على حقوقه وبذلك تهدر حقوق الفقراء ومحدودي الدخل.

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 67.

ومن القطاعات الخدمية الحساسة والمرتبطة بصورة مباشرة بالإنسان والتي تنتشر فيها ممارسات الفساد في قطاعي الصحة والتعليم، وبالتالي تختفي على إثر الفساد المعايير الموضوعية والإنسانية لتحل محلها الاعتبارات الشخصية، وبالتالي فانه يحد من إمكانية حصول المواطنين على الخدمات العامة على حد سواء.[1]

[1] سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 67.

ملخص الفصل الأول

المتتبع لموضوع الفساد يدرك الخطورة البالغة لهذه الظاهرة، نظرا لامتدادها وتشعبها في الكثير من المجالات، وقد تعددت مفاهيم الفساد واختلفت بسبب التعقيد والتشابك الذي يطبعه، لذلك لاحظنا التباين في مفهوم الفساد، كلا حسب وجهت نظره، من المنظور الإسلامي، والقانوني، والسلوكي وغيرها من الآراء الأخرى.

كما لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا فلسفيا للفساد، بل اقتصر تعريفه للفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06، ولقد تعددت أنواع الفساد حسب عدة معايير منها حسب القطاع، وحسب حجمه، واتساعه ومجاله وغيرها، نتيجة لأسباب السياسية واقتصادية، واجتماعية وتشريعية وقانونية، جعلته يتجسد في عدة مظاهر، كالمظاهر التنظيمية والسلوكية والمظاهر الجنائية والمالية، ليترك آثار سلبية على النظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي.

الفصل الثانـي

شروط جريمة إخفاء عائدات الفساد وأركانـها

إن من بين الجرائم التي صنفها قانون الفساد ضمن جرائم الاعتداء على المال التي تتم بصورة خفية جريمة إخفاء عائدات الفساد التي عاقب المشرع الجزائري عليها بموجب المادة 43 من قانون مكافحة الفساد.

وجريمة إخفاء عائدات الفساد، هي من بين الجرائم التي صنفها قانون الفساد ضمن جرائم الاعتداء على المال، التي تتم بصورة خفية، وهي صورة مستحدثة حيث عاقب المشرع الجزائري عليها بموجب المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فالمشرع لتجريمه لها يكون تصدى جزئيا لجميع صور الفساد حتى التي قد تلحق بالجريمة الأصلية ، محاولا منه القضاء على الظاهرة الإجرامية الأصلية وما يلحقها من أفعال إجرامية أخرى كإخفائها، ولا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات ، إلا ان الجريمة السابقة على إخفاء عائدات الفساد تكون جنحة ، ذلك أن جرائم الفساد كلها تحمل وصف الجنحة حتى و إن كانت مشددة ، ومن الملاحظ أن المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، انه غلظ من العقوبة السالبة للحرية و الغرامة المقررة في المادة 387 ق.ع.

فجريمة إخفاء عائدات الفساد جريمة مستمرة، وبناءا على ذلك فإنها تفترض لقيامها توفر

شرطين أولين للجريمة (المبحث الأول)، وإرتأينا إلى تحديد الأركان التي تقوم بها جريمة إخفاء عائدات الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشرطين الاولين لجريمة إخفاء عائدات الفساد

جرائم الإخفاء بصفة عامة لا يشترط فيها المشرع صفة خاصة بمرتكبها، وإن كان قد يكون مقترفهـــا أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (02) فقرة "ب" من قانون الفساد، أي يكون موظف عمومي مادام أن أغلب جرائم الفساد ترتكب من شخص ذو صفة، وهو الذي قد يكون ارتكب الجريمة السابقة على الإخفاء، وإذا كانت جريمة الإخفاء لا تعترض صفة للموظف إلى جانب الركن المادي والمعنوي للجريمة فإنها تفترض وجود جريمة سابقة والشيء المخفي ،حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الأول إلى الجريمة السابقة **(المطلب الأول)** و من ثم بيان الشيء المخفي(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجريمة السابقة لجريمة إخفاء عائدات الفساد

لكي لتقوم جريمة إخفاء عائدات الفساد، يجب أن تسبقها جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لذا إرتأينا من خلال هذا المطلب إلى التطرق للأحكام العامة للجريمة السابقة **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنبين بعض نماذج للجريمة السابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام العامة للجريمة السابقة

لا تقوم جريمة إخفاء الأشياء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وفي هذا الصدد فإن المادة 387 التي عرفت الإخفاء لا تميز بين مختلف الجنايات والجنح، كما نبينه لاحقا.

والجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء، كما يتبين ذلك من أحكام القضاء الفرنسي، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء.

واعتبارا للأثر النسبي لقوة الشيء المقتضى فيه في المجال الجزائي، قضي في فرنسا بأن الوصف الذي على أساسه توبع الفاعل الأصلي لا يشكل شيئا مقضيا فيه تجاه مخفي

الأشياء حتى وإن أصبح الحكم الأول نهائيا، كما قضي بأن الوصف الحقيقي للجنحة الأصلية ليس ذي أثر

على الطبيعة غير الشرعية لمصدر الشيء محل الحيازة التي تعد الأساس الضروري والكافي للركن الشرعي لجريمة إخفاء الأشياء[1].

حيث نجد أن هناك جملة من الشروط التي تقتضيها هذه الجريمة:

أولا: لا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية:

إذا كانت المادة 387 تتحدث عن أشياء" مختلسة أو مبددة أو متحصلة من..." مما يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد السرقة وخيانة الأمانة والنصب، فإنه من الجائز أن يحصل إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم أخرى.

وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن ذلك: تزوير في محرر، تقليد خاتم إصدار شيك بدون رصيد، تفليس، تجسس، خرق سرية إجراءات التحري والتحقيق، استغلال النفوذ، تحويل أموال عمومية، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، جنحة العالم بأسرار الشركة، التعسف في استعمال أموال الشركة[2] .

ثانيا: كما لا يهم إن كانت الجناية أو الجنحة السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها:

وفي هذا الاتجاه، قضي في فرنسا بالعقاب على الإخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية، أو وافته المدنية أظل مجهولا او كان في حالة فرار أو لم يتابع بالمرة، بل وحتى إن استفاد من حكم بالبراءة صار نهائيا.

كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة معفي من العقوبة بسبب حصانة عائلية أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت.

ولا يهم إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء متحصل من جريمة ارتكبت بالخارج.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة) ج 1، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 386.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج 1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 399.

[3] نفس المرجع، ص 400.

ثالثا: غير أن جريمة الإخفاء تتطلب فعلا أصليا له وصف جنائي أو جنحي:

هذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من قضاء محكمة النقض، غير ان مخفي الأشياء لا يستفيد من العفو الشامل إذا كان مرتكب الجريمة الاصلية قد استفاد منه لسبب شخصي ليس إلا.

وهنا لابد من التمييز بين الفعل المعاقب عليه في حد ذاته الظروف الشخصية التي قد تحول دون مساءلة الفاعل جزائيا.

وفي هذا الصدد، فقد طبق القضاء الفرنسي على الاخفاء ما طبقه بشأن الاشتراك، أي ان الاخفاء غير معاقب عليه إذا كان مرتكب الجريمة الاصلية قد استفاد من حكم يقضي بالبراءة لانعدام سوء النية، غير انه يعاقب إذا كانت براءة الفاعل الأصلي بسبب جنونه او صغر سنه.

وما توصل اليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر لتوافقه مع احكام قانون العقوبات.

ويبدو ان القضاء الفرنسي قد أعاد نظر في موقفه بخصوص حكم الشريك عندما يستفيد الفاعل الأصلي من البراءة لانعدام سوء النية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بان براءة الفاعل الأصلي بسبب انعدام النية لا تحول دون مساءلة الشريك مادام ثمة فعل أصلي معاقب عليه[1].

جريمة إخفاء عائدات الفساد هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد، ويكون الجاني فيها مخفي للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، وإن كانت أحكام المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري تشترط في الجريمة السابقة أن يكون التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري. جناية أو جنحة، كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، فإن المشرع الجزائري في نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الجزائري لم يشترط العنصر الأول الوارد في المادة 387 وهي أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة، وذلك لأن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة رغم أنها عقوبتها مغلظة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط 09، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 387،388.

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 384،385.

الفرع الثاني

بعض النماذج عن الجريمة السابقة

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، حيث تعتبر هذه الجرائم هي مصدر جريمة إخفاء عائدات الفساد،

وقد إرتأينا الى بيان **جريمة الرشوة (أولا)، وإلى بعض الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة (ثانيا)** وإلى **جريمة الاختلاس (ثالثا).**

أولا: جرمية الرشوة

الرشوة عموما تفترض شخصين الراشي والمرتشي.

1- تعريف جريمة الرشوة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة، ويعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته، والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية)، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءها أو مخالفته لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط، فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة إليه، والذي سيؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة[1].

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أن هذه الجريمة عموما تفترض مساهمة شخصين: الشخص الأول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية او وعد مقابل قيامه بعمل، او امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباته، ويسمى "المرتشي"، الشخص الثاني، هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه، ويسمى" الراشي". لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي شخص ثالث يسعى في إتمام

[1] قاضي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تزي وزو، جوان 2015، ص 59.

الإتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى وسيطا أو" الرائش" الذي يكون مثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر، كما قد يكون رسولا لكل منهما[1].

وقد اختلفت التشريعات في تجريمها لجريمة الرشوة إلى نظامين، نظام وحدة الرشوة ويأخذ به القانون المصري، الذي جعل من جريمة الرشوة، جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام (المرتشي) باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فيعد مجرد شريك متى توفرت شروط الاشتراك فيه[2].

ونظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري عن القانون الفرنسي الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، الأول سلبية من جانب الموظف العام (الرشوة السلمية) والثانية الجابية من جانب صاحب المصلحة (الرشوة الإيجابية)[3].

2- جريمة رشوة الموظفين العموميين

تظهر رشوة المحظيين العموميين في صورتين، وهما **الرشوة الجابية** (جريمة الراشي)، و**الرشوة السلبية** (جريمة الموظف المرتشي).

أ- الرشوة الإجابية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها، بشكل مباشرا غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخلقي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ب-الرشوة السلبية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة02 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج، كل موظف عمومي طلب او قبل،

---

[1] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، جامعة بجاية، 2010، ص51.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الاموال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008، ص 58.

[3] سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 51،52.

بشكل مباشر او غير مباشرة، مزية غير مستحقة لنفسه او لصالح شخص اخر، او كيان اخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبته".[1]

3- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية

وهي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون مكافحة الفساد، حيث لم يكن ينص عليها قانون العقوبات، وهو امر محمود قام به المشرع الجزائري، ونلاحظ ان المشرع الجزائري حافظ على نفس الأركان والعقوبات المقررة في جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العمومي، وتتمثل في صورتين، وهما الرشوة الجابية (جريمة الراشي)، والرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

أ- الرشوة الإجابية:

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 28 الفقرة01 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج، كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها".

ب-الرشوة السلبية:

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 28 الفقرة01 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبــل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[2].

[1] انظر المادة 25، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.
[2] انظر المادة28، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

4-الرشوة في مجال الصفقات العمومية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقيض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[1].

نلاحظ ان المشرع الجزائري في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، فقد جاءت مشددة مقارنة مع ما قرره في جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث ان الحد الأقصى للعقوبة في جريمة الرشوة في القطاع العام، هو الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

4- رشوة في القطاع الخاص

فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة في صورتيها، فقد جاءت مخففة مقارنة مع ما قرره المشرع في جريمة الرشوة في القطاع العام، وتظهر الرشوة في القطاع الخاص في صورتين، وهما الرشوة الجابية (جريمة الراشي)، والرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

أ- الرشوة الجابية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة01 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه" عاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص وعد د أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

[1] انظر المادة 27، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

ب- الرشوة السلبية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة02 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه" عاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل اخلالا بواجباته[1].

ثانيا: بعض الجرائم ذات الصلة بجريمة الرشوة

إضافة إلى الرشوة، فإنه ثمت أفعال أخرى مكونة للفساد، لا تقل أهمية عنها تتمثل في سلوكيات تعتبر من قبيل الإتجار بالوظيفة.

1-جريمة الاثراء غير المشروع

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أغير مباشرة[2].

2-جريمة تلقي الهدايا

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية او أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه.

[1] انظر المادة 40، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.
[2] انظر المادة 37، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

يعقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة[1].

ثالثا: جريمة الاختلاس

الاختلاس جريمة يقترفها شخص مؤتمن على ممتلكات غيره بالتصرف فيها بطريقة غير قانونية لاستعماله الشخصي وهي تختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، ولهذا إرتأينا التطرق إلى تعريف جريمة الاختلاس، وبيان جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص.

1-تعريف جريمة الاختلاس

هي قيام الموظف العام او من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت، ووجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق[2].

2-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي:

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى1.000.000 دج، كل موظف يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان آخر، أية ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[3].

3- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون مكافحة الفساد 01/06 الجزائري والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، كل شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات او أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها أليه بحكم مهامه.

---

[1] انظر المادة 38، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

[2] مليكة هنأن، جرائم الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 92.

[3] انظر المادة 29، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

نلاحظ فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فقد جاءت مخففة مقارنة مع ما قرره المشرع في جريمة الاختلاس في القطاع العام[1].

المطلب الثاني

الشيء المخفي

الشيء المخفي في هذه الجريمة هو العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون العائدات ممتلكات أو أموال متحصل عليها من بيع هذه الممتلكات، وفي الغالب تكون منتوج، التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة [2].

الفرع الأول

تعريف عائدات الفساد

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى **تعريف عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولا)**، وبيان تعريفها في **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ثانيا)**.

أولا: تعريف عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى العائدات الاجرامية من خلال المادة الثانية وعرفتها بأنها (اي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، كما أشارت الى انه (يقصد بتعبير "الممتلكات "الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة ام غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها)[3].

إلا أن المتتبع للاتفاقية يلاحظ أن الاتفاقية أوردت العديد من الاشكال التي تكون عليها عائدات الفساد ولكن بأوصاف مختلفة، ففي المادة 15 من الاتفاقية اشارت إلى العائدات بأنها قد تكون على شكل وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة له أو عرضها عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء لصالح الموظف أو لغيره أو قبوله لهده المزية[4].

أما المادة 17 من الاتفاقية فقد اشارت الى الممتلكات أو الأموال او الاوراق المالية.

---

[1] انظر المادة 41، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره.

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 385.

[3] انظر المادة 02، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم04-58، المؤرخ في 2003/10/31، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، في 19 أفريل 2004، ج-ر-ج-د-ش. عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

[4] انظر المادة 17، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. السابق ذكره.

كما اشارت المادة 20 من الاتفاقية إلى شكل أخر للعائدات وهو الإثراء غير المشروع للموظف العمومي بزيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع [1].

أما المادة 23 من الإتفاقية فقد اشارت إلى تحول شكل العادات الإجرامية أي غسل العائدات الأجرومية بإبدال الممتلكات او تحويلها بغرض إخفاء او تمويه مصدرها او بإخفاء وتمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها [2].

وجميع ما اشارت له هذه المواد يعطينا فكرة واضحة عن تلك العائدات وما يمكن أن تكون عليها اذ انها ليست محصورة فقط بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وانما قد تكون على شكل مزايا يتم منحها بغير حق.

كما اشارت المادة 31 من الاتفاقية الى هذه العائدات بانها العائدات المتأتية من افعال مجرمة في الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الفعال محرمة وفقا للاتفاقية أو الممتلكات التي استبدلت بها العائدات الاجرامية أو خلطت معها أو الايرادات او المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، وتشمل عائدات الفساد أيضا التعويضات عن الاضرار الناشئة عن جرائم الفساد[3].

ثانيا: تعريف عائدات الفساد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة عائدات الفساد في المادة الأولى منها تحت اسم (العائدات الاجرامية) بانها (اي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال العباد المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية)[4].

وعرفت ذات الاتفاقية الممتلكات بانها (الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية ام غير مادية منقولة أم غير منقولة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق عليها).

واشارت الاتفاقية أيضا إلى انه قد تكون العائدات من الفساد على شكل (ممتلكات عامة تم الاستيلاء عليها بغير حق او على شكل (ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص).

---

[1] انظر المادة 20، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. السابق ذكره.

[2] انظر المادة 23، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكره..

[3] انظر المادة 31، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، السابق ذكره..

[4] انظر المادة 01، من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

وتشمل العائدات الإجرامية أيضا جميع ما يأتي من الجرائم المشمولة في الاتفاقية العربية والواردة في المادة 04 منها او اي ممتلكات تعادلها، بالإضافة إلى الممتلكات أو المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، بل وتشمل ايضا اي ممتلكات أخرى حولت اليها العائدات الاجرامية كليا أو جزئيا او بدلت بها ، وتشمل كذلك الحالة التي يتم فيها نقل ملكية العائدات الاجرامية الى اشخاص آخرين وكذلك لو خلطت العائدات الاجرامية مع اموال أخرى مكتسبة بطرق مشروعة فانه يجوز مصادرة ما يعادل قيمة العائدات الاجرامية من هذه الأموال المشروعة، وتشمل كذلك اية ايرادات او منافع مادية نتجت عن العائدات الإجرامية أو الأموال التي بدلت بها او اختلطت بها[1].

وعموما فان عائدات الفساد تشمل الكثير من الحالات التي يمكن ادراجها في هذا المجال كالأموال التي تم إيداعها في المصارف سواء على شكل أسهم او سندات او حولت الى مركبات او منازل او بيوت او مباني او حولت الى ملكيات للشركات او الى الملكية الخاصة، والأصول المتحصلة من الفساد تقسم الى قسمين، هما: الأصول النقدية والأصول العينية.

ثالثا: تعريف العائدات الاجرامية في قانون 06-01

العائدات الاجرامية هي كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها، بشكل مباشر او غير مباشر، من ارتكاب جريمة. [2]

الفرع الثاني

مفهوم الاشياء في جريمة الإخفاء

لا يوجد نص في قانون العقوبات يحدد معي الأشياء لهذا وجب الرجوع إلى الشريعة العامة أي احكام القانون المدني، لهذا سيتم بيان معنا الأشياء بصفة عامة كذا الفرق بينهما وبين المال.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الأشياء **(أولا)** وتحديد الفرق بين الأشياء والأموال **(ثانيا)** ومن ثم بيان أنواع الأشياء **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الأشياء

[1] انظر المادة 04، من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
[2] انظر المادة 02، من القانون رقم 06-01، السابق ذكره

هناك خلط بين الأشياء والأموال وأكثر التصاقا واشد ارتباطا بالحق العيني أكثر من الحق الشخصي.

فالشيء في نظر القانون هو ما يصلح أن يكون محل للحقوق المالية لهذا يشترط أن يكون قابل للتعامل فيه، تنص المادة 682 قانون مدني جزائري "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته وبحكم القانون يصلح أن يكون محل للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها أما الخارج بحكم القانون فهيا التي يجيز القانون أن تكون محل للحقوق المالية"[1].

لكلمة الشيء معنيان مادي أو طبيعي فالشيء في معناه المادي هو كل كائن موجود، وهو بهذا المعنى مستبعد من الدراسة.

أما الشيء بالمعنى القانوني هو كل كائن يصلح لأن يستعمله الشخص أو يتملكه لإشباع حاجته المادية والاقتصادية والروحية[2].

ثانيا: الفرق بين الأشياء والأموال

حدث تطور في مفهوم الشيء والمال، فيدل تاريخ الشرائع على أن المال كان في الأصل هو الشيء المادي ذاته الذي يرد عليه الحق فكانت كل الأموال أشياء، ولمتكن كل الأشياء أموالا.

يمكن تعريف المال لغة كل ما يقتني وتملك من الأعيان، ولا يختلف مفهوم المال في الاصطلاح القانوني عن هذا المعنى فهو الحق ذو القيمة المالية، أي الحق الذي يمكن تقديره، أو بالأحرى هو الحق المالي الذي يرد على شيء.

وكلمة الأموال تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أيا كان نوع الحق، سواء أكان حقا عينيا أم شخصيا أم أدبيا.

لهذا فللأموال معنى أوسع من الأشياء فهي تشمل كل ما يمكن تقويمه نقدا واكتسابه والتعامل فيه، فتشكل ذمة الشخص وتشمل الأموال مجموع الحقوق العقارية والمنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية.

---

[1] انظر المادة 682 أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر د 02، من عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30سبتمبر سنة 1975، المعدل ومتمم.

[2] بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، 2012-2013، ص 41.

أما الشيء هو محل هذا الحق، المال هو الحق ذو القيمة المالية أما الشيء فهو محل لذلك الحق المالي لهذا تكون فكرة المال أعم من فكرة الشيء، ثم ليس كل شيء يصلح أن يكون محلا لحق مالي سواء كان ذلك يرجع إلى طبيعة الشيء او لحكم القانون.

لهذا نادى جانب من الفقهاء بتعديل مصطلح "الأشياء" من النص القانوني إلى مصطلح "الأموال" الذي يعد أعم.

كما أنه وحب الرجوع لمعنى الشيء في القانون العقوبات، إذ أن هذا الأخير لا يعرف التقسيم المدني بين العقارات والمنقولات والعقارات بالتخصيص والمنقولات حسب المآل، إذ أن الشيء الذي يعد منقولا يتسع مفهومة ليشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون اتلافه، بغض النظر عن تسميته في القانون المدني[1].

ثالثا: أنواع الأشياء

الأشياء المادية هي التي يكون لها كيان ملموس أو محسوس سواء أكانت عقارات أو منقولات، ولكن بالنسبة لجنحة إخفاء أشياء لا تصلح العقارات أن تكون محلا لها، ولكن يرتكب جريمة الإخفاء من يشتري عقارا مبالغ تحصلت من حناية أو جنحة، أو يقبل أن يسجل باسمه عقارا بني أم اشتري بنفس الطريقة.

قد تكون هذه الأشياء من ضمن الأشياء القيمية فهي أشياء غير متماثلة ولذلك يقال إن الأشياء القيمية كل شيء منها لا يماثل غيره ولا يشبهه تماما واختلاف كل شيء منها في خواصه وقيمته عن الاخر.

وهناك الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء بالالتزام، هي في المعاملات بين الأفراد تقدر حسب وزها أو كيلها أو حسب عددها أو وحدات القياس، أي أن الأشياء المثلية يتماثل ويتشابه أفراد النوع الواحد فيها بحيث يمكن الوفاء بكمية محدودة العدد أو المقدار منها بدلا من كمية مماثلة في العدد أو المقدار مادامت الكميات من نوع واحد.

وقد أثارت الأشياء المثلية مشكلة فيما يخص جنحة إخفاء الأشياء على اعتبار أنه يمكن استبدال الشيء بشيء مماثل، فكيف يمكن التحقق بأن نفس الشيء المثلي هو محل الجريمة؟

[1] بن ملوكة كوثر، المرجع السابق، ص 41،42.

رأى البعض من الفقهاء وجوب أن يكون الشيء محددا بالذات، ولكن ينبغي عدم التوقف عند فكرة الشيء القيمي أو المثلي، لأن اعتبار الشيء من هذا النوع أو ذاك رهن إرادة الأفراد.

إذ يمكن الإجمال أنه إذا قام مخفي الأشياء بخلط الأشياء المخفاة بمثيلاتها، بحيث يتعذر التعرف على ذاتيتها، فإن حيازته إياها تصيير غاصة و مع ذلك يضل الإخفاء قائما ، وإنما ينقطع إذا تعامل في مقدار يعادل ذلك الذي كان يخفيه منها حيث يخرجه من حيازته خروجا فعليا، ولا يلزم أن تخرج كل الكميات المماثلة المختلطة بهذا المقدار سواء منها ما كان يحوزه المخفي قبل الخلط، أم ما كان سيحوزه لو لم يصدر منه الخلط أما إذا احتفظ المخفي للأشياء في حرز مستقل دون أن يخلطها بمثلها، فحينئذ تظل الأشياء قيمية إذ يمكن التعرف على ذاتيتها، وهنا لا ينقطع الإخفاء إلا بالقطاع الحيازة[1].

هناك أيضا الأشياء القابلة للاستهلاك هو الشيء الذي أعد بطبيعته لأن يكون أول استعمال له هو في استهلاكه فهو غير قابل للاستعمال مرة بعد مرة مع بقائه دون أن يستهلك.

أما الأشياء الاستعمالية فهي بطبيعتها غير قابلة للاستهلاك من أول مرة تستخدم فيها، ولذلك يعبر عنها بالأشياء القابلة للاستعمال أو الغير قابلة للاستهلاك، حتى مع التسليم بأنها يمكن أن تملك بعد تكرار الاستعمال بل ويمكن أن تقل قيمتها أو تستهلك جزئيا في كل مرة تستعمل فيها[2].

المبحث الثاني

اركان جريمة إخفاء عائدات الفساد

جرائم الإخفاء بصفة عامة لا يشترط فيها المشرع صفة خاصة بمرتكبها، وإن كان قد يكون مقترفهـــا أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة(02) فقرة "ب" من قانون الفساد، أي يكون موظف عمومي مادام أن أغلب جرائم الفساد ترتكب من شخص ذو صفة، وهو الذي قد يكون ارتكب الجريمة السابقة على الإخفاء، وإذا كانت جريمة الإخفاء لا تعترض صفة للموظف إلى جانب وجود جريمة سابقة والشيء المخفي ، فإنها تتطلب اركان لقيام هذه الجريمة حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث الثاني إلى تحديد الركن

[1] بن ملوكة كوثر، المرجع السابق، ص 42،43.
[2] المرجع نفسه، ص 44،45.

المادي للجريمة، من خلال (**المطلب الأول**) ومن ثم بيان الركن المعنوي،(**المطلب الثاني**) ، وصولا لتحديد الركن الشرعي (**المطلب الثالث**).

المطلب الاول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم و محلا للعقاب ، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار ، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما ، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها ، و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان عناصر الركن المادي (**الفرع الأول**) ، و تحديد الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عناصر الركن المادي

ويتكون الركن المادي بدوره أساسا من ثلاث عناصر، السلوك الاجرامي (**أولا**)، النتيجة (**ثانيا**)، العلاقة السببية (**ثالثا**).

أولا: السلوك الاجرامي

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول، فعل أدمى أي سلوك صادر عن انسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل" والفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء يسوءا، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون [1].

يتبن من خلال هذا التعريف ان للسلوك الاجرامي نوعين: **سلوك اجابي وسلوك سلبي**.

1: السلوك الإيجابي

هو سلوك ارادي محسوس يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة [2].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الاول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009، ص 147.

[2] عبد الله وهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موف، 2009، ص 226.

فالفعل يبدا بحركة تصدر عن عضو واحد او أكثر من أعضاء الجسم وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فاذا تكررت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا، فاذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل، وسيان بعد ذلك ان تكون الحركة صادرة عن أي عضو في جسم الانسان، اذ لا يشترط ان يكون العمل صادرا عن اليد، فقد يصدر عن الرجل او اللسان او الكتف او الجسم كله[1].

2 : السلوك السلبي

ويتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به.

فالفعل السلبي يقوم على الامتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به. وعليه، فلا يجو للقاضي أن يمتنع عن الحكم بالدعوى ولا للشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة بواقعة يعلمها ولا للموظف أن يمتنع عن أداء مهام وظيفته.

والفعل السلبي كالفعل الإيجابي، عمل إرادي، أي أنه عـــمـــل واعي وبالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك[2].

ثانيا: النتيجة

يشترط لقيام الجريمة ان يكون فعل الشخص او امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني او مصلحة يحميها القانون، وهذا هو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية، كأثر ناجم عن النشاط الاجرامي وقد تكون النتيجة الإجرامية في احدى صورتين هما النتيجة المادية، والنتيجة القانونية غير مادية[3].

1-النتيجة المادية

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي ، يشكل ضررا ماديا او معنويا للمصلحة المعتدي عليها ففي القتل العمد بجميع انواعه (المواد 254-263 قانون عقوبات) يعتبر

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147،148.

[2] نفس المرجع، ص 148.

[3] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين – سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس ،2019، ص 71.

ازهاق روح الشخص و المساس بحقه في الحياة هو النتيجة الاجرامية و في جريمة السرقة تكون النتيجة نقل حيازة و ملكية الشيء المسروق ، و في جريمة الضرب او الجرح المنصوص عليهما في المادة 264 ق ع تعتبر الالام المترتبة عن الجرح او الضرب و كذا الشعور بالاسى و الحسرة من جراء ما تخلفه من تشوهات جسدية (ضرر معنوي) ، و الاضرار اللاحق بالجسد من جروح و كسور ، بعدما كان سليما ، و مصاريف علاجه ، وكذا العجز عن العمل بشكل دائم او مؤقت (ضرر مادي) تعتبر هذه الاضرار كلها نتيجة إجرامية لأعمال الضرب و الجرح و لذلك تسمى هذه الجرائم "جرائم الضرر " ، او "جرائم النتيجة"[1].

2- النتيجة القانونية

ويتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر او خطر يصيب او يهدد مصلحة محمية قانونا، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا، هي العدوان على الحق في الحياة والنتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى جرائم سلوك المحض والتي تسمى الجرائم الشكلية، كما أشرنا لها بحسب هذا المفهوم القانوني نتيجة، لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا[2].

العلاقة السببية

من الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهن بتوفر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر عن الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية لجرائم السلوك المجرد.

وعليه فالمراد بالعلاقة السببية الصلة السببية بين العمل والنتيجة الجرمية، فهي رابطة بين واقعتين ماديتين فإذا وقع الفعل ولا تتحقق النتيجة فلا مجال للبحث فيها، وكذلك لا تثور مسألة لسببية في السلوك المجرد [3].

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 71.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.
[3] فريد روابح، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد

يتكون الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد من عنصرين هما تلقي الشيء **(أولا)**، حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي **(ثانيا)**.

أولا: تلقي الشيء

تقوم الجريمة لمجرد تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو عن طريق وسيط حتى لو كان الوسيط حسن النية.

ثانيا: حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي

فكل شخص حاز على شيء وهو يعلم أنه مصدره إجرامي تقوم في حقه هذه الجريمة. وقد استقر القضاء الفرنسي على تسليط العقوبة على من تلقى شيئا بحسن نية وحازة واحتفظ به رغم علمه لاحقا بأن مصدره إجرامي، وهكذا ذهب القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة في حق من اشترى سيارة بحسن وأصر على الاحتفاظ بها بعد علمه بمصدرها الإجرامي رغم الإنذارات الموجهة إليه.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتمثل عامة في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وهي القصد الجنائي، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى **مفهوم القصد الجنائي (الفرع الأول)** ومن ثم بيان **القصد الجنائي لجريمة إخفاء عائدات الفساد (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة الاصلية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم والى النتيجة المرغوب تحقيقها، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة، وليشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد

الجنائي وانما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول الى الهدف المطلوب.

وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف القصد الجنائي **(أولا)**، وعناصره **(ثانيا)**، ومن ثم بيان انواعه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف القصد الجنائي

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا فقط وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون في أمثلة كثيرة نذكر منها ما هو وارد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصها المشرع للقتل العمدي والتي نص فيها على ما يلي: «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا» [2]

وكذلك المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصت للضرب والجرح العمدي والتي تنص على ما يلي: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة»[3]

للقصد الجنائي مرادفات عديدة، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي كذلك تسمية القصد العمدي وكل هذه المصطلحات لها نفس معنى القصد الجنائي، وهو يعرف على أنه علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الاجرامية وقبولها.[4]

والاجتهاد الفقهي لم يقصر في إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث يدور حول نقطتين أساسيتين، رغم التعريفات المتعددة التي قدموها وتتمثل هذه النقطتين في علم المجرم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر.[5]

---

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 2016.

[2] انظر المادة 254 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 264 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 181.

[5] بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري (اركان الجريمة، اهمية الاثبات الجنائي، طرق الاثبات الجنائية)، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

ثانيا: تحديد عناصر القصد الجنائي

من خلال التعريف السابق فان القصد الجنائي يحتوي عنصرين أساسيين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، وإذا تمت الواقعة الاجرامية عن العلم ا إرادة الجاني سوف تعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها وتستند اليه مسؤولية جزائية على أساس العمد، وإذا انتفى أحدهما او كليهما يختلف قصد الجاني بمعنى انه لقيام القصد الجنائي لدى المجرم لا يمكن الاستغناء لا عن العلم ولا عن الإرادة [1].

واستنادا لذلك سندرس عنصري القصد الجنائي **(العلم والإرادة)** على التوالي:

1- عنصر العلم في القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والوقائع، التي تعطي للفعل دلالته الاجرامية[2] ،

ويتصل العلم بالمكية الذهنية للجاني ن فهو موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة [3].

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بإن سلوكه يؤدي الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة [4] ،فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الاجرامي الوصف القانوني بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الاجرامية الأخرى كالقتل غير العمدي يحدث عن غير قصد بدون علم من الجاني [5].

ويفترض في الجاني ان يكون عالما بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها وان يكون على دراية بجميع الوقائع التي تكون الجريمة، وعلى هذا الأساس فان محل العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع، فيما يخص العلم بالقوانين العقابية فمن المعروف قانونا أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولا يعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلاً بعدم علمه بأنه فعل مجرم قانونا لا يعتد به

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23.

[2] عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[3] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007، ص 113.

[4] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 120.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 182.

كعذر لنفي المسؤولية التي تقوم عليه، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع، فالسارق يعاقب والقائل يعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جريمة من الجرائم مهما كانتور عدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون واستنادا إلى ذلك فان أغلب التشريعات والقوانين العقابية تأخذ بهذا المبدأ فهناك من ينص عليه صراحة وهناك من يذكره ضمنا.[1]

أما العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة[2] .

فالمشرع يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدي عليه وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان ولكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم يقيني انه بصدد القضاء على حياة إنسان[3].

كذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه ان يعلم بان الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها وهذه النتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني على أساس الخطاء العمدي بتوافر هذا الأخير لديه تكون الجريمة عمدية[4].

2- عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، وبانتقاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي [5].

ونستنتج ذلك بالرجوع إلى نص المادة 48 قانون عقوبات جزائري التي تنص على:

"لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" [6]

إرادة السلوك معناه ان الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، رغم ذلك يرغب فيه وهذه

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 24،25.

[2] نبيلة صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 54.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 184، 183.

[5] بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 121.

[6] انظر المادة 48 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه الى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة.[1]

ثالثا: أنواع القصد الجنائي

قد يكون القصد عاما او خاصا، وقد يكون مباشرا او غير مباشرا او متعديا، سنقوم بعرضها كالتالي:

1- من حيث نطاق القصد

يكمن نطاق القصد الجنائي في القصد العام والقصد الخاص، وسوف نتطرق اليهما كالتالي:

أ-القصد العام

القصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهى عنه القانون[2] .

أي انه قصد يقوم على عنصري العلم والإرادة فقط، وهو قصد وجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية [3]، ومنها جريمة إخفاء عائدات الفساد وهذا ما سيتم التطرق اليه لاحقا.

ب-القصد الخاص

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي [4].

وتتمثل الغاية في الهدف الذي يسعى اليه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.[5]

2-من حيث إرادة نتيجة السلوك

تكمن إرادة نتيجة القصد في القصد المباشر والقصد الغير مباشر، وسوف نتطرق اليهما كالتالي:

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 33.
[2] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 47.
[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 335.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.
[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

أ-القصد المباشر

هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل المجرم مع الرغبة في تحقيق النتيجة، حيث ان تلك الرغبة عندما اتجهت الى القيام بالفعل اتجهت في نفس الوقت وبشكل مباشر الى تحقيق النتيجة[1] .

ب-القصد غير المباشر

يطلق عليه كذلك تسمية القصد الاحتمالي وه واقدام على نشاط اجرامي معين، وهذا السلوك يؤدي إلى نتيجة وفي باله أن تلك النتيجة ممكنة الوقوع لا أكيدة، بمعنى أن الحاني يخاطر في القيام بهذا السلوك حيث يريد الفعل ولا يريد النتيجة، إلا أن الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع.

لكي يتوافر القصد الاحتمالي لدى الجاني لابد أولا من قصد مباشر إلى احداث نتيجة معينة تخالف القانون، وإذا انتفى القصد المباشر يسأل الحالي عن جريمة غير عمدية[2].

الفرع الثاني

القصد الجنائي لجريمة إخفاء عائدات الفساد

يتمثل القصد الجنائي لجريمة إخفاء عائدات الفساد، في **العلم بالجريمة وتعمد الإخفاء (أولا)، إثبات القصد الجنائي(ثانيا).**

أولا: العلم بالجريمة وتعمد الإخفاء

يعاقب على هذه الجريمة إذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء أو الأموال التي قام بإخفائها وحجبها عن أنظار عامة الناس وتعمد إخفاءها وهي أموال متحصلة من وقائع جرائم الفساد، المختصة بالفصل في موضوع الدعوى أن تتوصل إلى إقناع بقيام وتوافر علم المتهم وتعمده بالاستناد إلى قرائن مستساغة قانونا، أو بالاستناد إلى أن المتهم بالإخفاء يزعم المال المخفي، ولاسيما إذا كـــان ثمن الشراء يقل كثيرا عن القيمة الحقيقية لهذا الشيء، وعلى كل حال فإن عنصر العلم هذا متروك لقاضي الموضوع.

ولما كانت جريمة إخفاء عائدات الفساد هي جريمة مستقلة ومنفصلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجـــت عنها الأشياء محل الإخفاء وأنها جريمة من الجرائم العمدية، فإن

[1] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 40.
[2] نفس المرجع، ص 43.

القصد أو النية ستتحقق بمجرد أن يثبت أن المخفي يعلم أن ما يخفيه متحصل من وقائع جريمة فساد[1].

ثانيا: إثبات القصد

إثبات علم المخفي بمصدر الأشياء التي يخفيها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقية في إثبات هذه الجريمة، وهو أمر موضوعي كثيرا ما تتعذر إقامة الدليل عليه، لهذا تساعد على ذلك القرائن المختلفة التي تدور في الجلسة كأن يكون ثمن شراء السلعة يقل كثيرا عن ثمن المثـــل، كما تساعد الملابسات الأخرى للصفقة في إثبات العلم ومن ذلك وقت إبرامها ومكانها ...إلخ. وإذا لم يثبت علم حائز الشيء بمصدره بطريقة قاطعة فلا تقوم الجريمة، حتى ولو كانت ظروف الحصول عليها من شأنها أن توقظ الشك في عدم مشروعية مصدر الشيء أو الأموال، ما دام أن شك في التشريعات العقابية يفسر لصالح المتهم دائما[2].

المطلب الثالث

الركن الشرعي

انطلاقا من أن الجريمة هي عمل، أو فعل، أو سلوك غير مشروع يقرر له القانون عقوبة ما، وإن وجد سلوك لم يقر له القانون نص فيعد ذلك مباحا ومشروعا، ومن خلال هذا المطلب ارتأينا إلى الترف على مفهوم الركن الشرعي من خلال **(الفرع الأول)**، وتحديد العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الركن الشرعي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الركن الشرعي**(أولا)** وبيان عناصره**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للنشاط أو الفعل، والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، فلا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن، لأنه إذا انتفى فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى[3].

---

[1] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 385،386

1 المرجع نفسه، ص 386.

[3] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012، ص 106.

فيقصد بالركن القانوني أو الشرعي للجريمة أن تتوفر للفعل المشكل لها صفة "عدم المشروعة "، لأنه لا جريمة بالبداهة إذا كان الفعل المشكل لها مشروعا، ولا تتوفر صفة المشروعة في الفعل، إلا إذا خلع عليه قانون العقوبات هذا الوصف، فالمقصود بالركن هذا للجريمة نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وإذا كان صحيحا أنه من الصعب إعتبار نص التجريم ركنا من الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها إذ كيف يتصور إعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق.

والواقع أن الركن القانوني يعتبر شرط البدء في البحث عن الجريمة فإذا انتفى هذا الركن فلا يكون هناك ثمة داع للبحث عن اركان الجريمة الأخرى[1].

ومن هنا استقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مفهومه، ودلالته على اعتباره من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، بحيث لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد الفعل المجرم ويبين أركانه ويبين أيضا العقوبة الموضوعة له، ولما كان هذا المبدأ هو الذي يجرم ويمنح سلطة الدولة في العقاب، فهو في المقابل يحمي الفرد في حريته أو حقوقه، فقد جرى الاعتداد عليه كقاعدة دستورية تحدد للسلطات مجال ممارسة سلطاتها على الأفراد وبالمقابل تحمي الأفراد في حرياتهم وحقوقهم[2]

ثانيا: عناصر الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على عنصرين رئيسيين ألا وهما: وجود نص يجرم الفعل، أو التصرف، أو السلوك الذي صدر عن الفاعل، أو الشريك الأصلي في الجريمة، وأن يكون هذا الفعل مشكلا للجريمة من قبيل الجناية أو الجنحة، فإذا لم يوجد مثل هذا النص القانوني التجريمي فلا مجال للحديث عن فعل أنه مجرم [3] ، وألا يكون هناك سبب من أسباب التبرير ينصب على الفعل المجرم وهو العنصر الذي يمحو الصفة الإجرامية ويجعله مباحا[4].

[1] محمد زاكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 45.
[2] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2012، ص 64.
[3] عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 125.
[4] عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 106.

1-خضوع الفعل لنص تجريمي:

ومقتضاه أن يكون الفعل أو العمل الذي صدر عن الشخص خاضعا لنص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ونجد أن المشرع الأردني كمثال أورده في المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي وردت ضمن الفصل الخاص بالأحكام الجزائية من حيث الزمان ، وتنص المادة الثالثة المعدلة بالقانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 منه على " لا جريمة إلا بنص و لا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة[1].

ويقصد بخضوع الفعل لنص التجريم أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير من تدابير أمن إلا بنص قانوني وهذا ما يكرسه نص المادة (1) من قانون العقوبات بمعنى أن لهذا القانون مصدرا واحد ألا وهو القانون المكتوب، وبذلك يختلف عن الفروع القانونية الأخرى التي تضيف إلى النص المكتوب مصادر أخرى، كمبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني[2].

وعليه فإن مقتضى المبدأ يرتب على سلطات الدولة الثلاث أمورا يلزم مراعاتها، فلا يملك القانون تجريم فعل ما لم يرد نص تجريمه أو توقيع عقوبة لم يرد نص بشأنها أو إستعمال القياس، والأصل أن التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عند وضع نصوص التجريم والعقاب ألا ترجع تطبيقها إلى الماضي.

أي أن هذا المبدأ بين مدى حق الدولة في ممارسة سلطاتها في العقاب وبالمقابل منع السلطات من إيقاع العقاب عن الأفراد في غير تلك الأحوال[3].

2: عدم وجود بسبب من الأسباب الإباحة

وذلك بمعنى إزالة الصفة الجرمية للفعل وجعله مباحا المواد 39.40 ق ع، فلا وجود للجريمة متى تحققت فيه ما نصت عليه مواد 39-40 من قانون العقوبات الجزائري، فلا

[1] المرجع نفسه، ص 108، 109.
[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،2017، ص 63.
[3] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص64.

تكون الجريمة متى تحقق هذا الركن وهو وجود سبب مادي موضوعي من شأنه إباحة السلوك، للبحث في أركان الجريمة[1].

ولا يتدخل المشرع الجنائي إلا في شأن الحالات التي تمس مصالح معينة يجدها جديرة بالحماية القانونية ، وذلك من خلال فرض نصوص تجريم تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها ، و رغم ذلك ومن كون هناك جرائم عوقب عليها وعالجتها النصوص الجنائية ، إلا أنها ارتكبت في ظروف معينة تجعلها مباحة وعدم العقاب عليها لأنها بذلك تحقق مصلحة أجدر بالاعتبار من تجريمها والعقاب عليها ، وعليه فإن كان القانون يتدخل لحماية مصلحة معتبرة كالحق في الملكية ، و ذلك من خلال تجريم فعل السرقة والعقاب عليه، إلا أنه في ظل توافر رضا المجني عليه بوقوع هذا الإختلاس على ماله ، يبيح المشرع فعل السرقة ويعتبره بالتالي فعلا مباحا ، وهكذا يمكن القول بأن أسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي إذا توافرت في ضل ظروف محددة لأدت إلى إباحة ما يعد أصلا جريمة ، وبالتالي تجرده من الصفة الإجرامية على نحو تمتنع معه المسؤولية الجنائية والجزاء.

وترتبط أسباب الإباحة بعلة معينة مغايرة للعلة أصلا في التجريم، فإذا كانت العلة من تجريم فعل القتل تتمثل في حماية الحق في الملكية، فإن علة إباحة كل من فعل القتل، أو السرقة تتمثل في انتفاء علة التجريم بشأنهما.

ويلزم عدم الخلط بين عدم تجريم الفعل أصلا أو العقاب عليه وبين كونه لا يشكل جريمة كفعل الكذب المجرد وبين السبب المبيح لفعل يشكل جريمة في الأصل ويعاقب عليه، إلا أنه بسبب توافر هذا السبب المبيح ترفع عن هذا الفعل صفته الإجرامية وتمتنع مسؤولية مرتكبه وعقابه[2].

فأسباب الإباحة إذا هي ظروف موضوعية تبيح الفعل كما يدل على ذلك إثمها، أي أن الفعل المرتكب إن شابه الجريمة شكليا يصبح مباحا ومشروعا، لأن هذه الظروف إذا توفرت تحيد النص الجنائي المجرم وهو ركن عدم المشروعية.

ونحن كما عرفنا أن الجريمة هي الفعل أو الترك المجرم جنائيا بمعنى الامتناع، فالركن الشرعي ضروري لتكوين الجريمة قانونيا فهو الذي يدلنا على الجريمة، وكذلك

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 75.

[2] امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2010، ص 117، 118.

الركن الشرعي هو النص الذي يستطيع أن يبين لنا الإباحة أي تعطيل النص المجرم عن العمل، والغرض من الإباحة هو كذلك حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية، فالفعل المباح لا يضر إلا بحق أو بمصلحته.

وهذا يقودنا إلى القول بأن الفعل المرتكب تحت ظرف من ظروف أسباب الإباحة لا يتمثل فقط في أنه لا يمس حقا أو مصلحة ولكنه أيضا يحمي في نفس الوقت الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجنائي ضرورة حمايتها[1].

فكون أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية من حيث أساسها وعناصرها وأثرها ، فهي من حيث أساسها ترتكز عن أساس حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية ومن حيث عناصرها أن الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا علاقة لها بنفسية الجاني أو المجني عليه، غير أن القانون قد يتطلب استثناء عنصرا نفسيا كحسن النية، فيمن يمارس سبب الإباحة كما في حالة استعمال أو ممارسة حق التأديب ، ومن حيث أثرها فإن أسباب الإباحة تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وثم أثرها لا يقتصر عن الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه وذلك تأسيسا عن أن للفرع حكم الأصل ، وعليه فإن إجراء الطبيب لعملية جراحية فان الإباحة لا تقتصر فعل الطبيب وحده ، بل تمتد الى فعل الممرض لان التأثيم لا يمكن أن يلحق فعل الشريك مادام سلوك الفاعل الأصلي مباحا.

وعلى عكس ما يرى بعض الفقه، فإنه إذا توافرت الإباحة فان ذلك يفترض بالضرورة انتفاء الخطأ من جانب المستفيد من الإباحة ، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية مطالبته بالتعويض المدني ،وهذا نظرا لأن قانون العقوبات الذي سطر أحكام الإباحة هو جزء من النظام القانوني، وهذا الرأي يقودنا إلى القول بأن حالة الضرورة لا تعتبر من أسباب الإباحة ،تأسيسا على أن من ارتكب سلوكا إجراميا تحت ووطأة حالة الضرورة ،وإن كان يعفى من العقاب ،إلا أنه يعد مرتكب لخطأ اتجاه الضحية وذلك لعدم صدور خطأ منه يوازي المشرع بينهما في ترجيح أحد الحقين[2].

وهكذا يمكن حصر أسباب الإباحة في أربعة ألا وهي رضا المجني عليه وانتفاع المشروع واستعمال السلطة واستعمال الحق ،وما يجمع بين هذه الأسباب هو خروج

[1] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الاحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النطاب الجديدة المتحدة، 2002، ص 144، 145.

[2] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، د.ط، باتنة، 1992، ص 82،83.

الفعل من دائرة التجريم ،ودخوله في دائرة الإباحة، ومن هنا ترتبط أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة إذ تعد في جوهرها نفيا لهذا الركن الشرعي ،فكما أن المشرع يجرم الفعل ويعاقب عن ارتكابه بمقتضى نص تشريعي وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المشرع نفسه يملك وبمقتضى نص تشريعي أيضا أن يبيح الفعل ويعيده إلى أصله من المشروعية ، فالجريمة كما يرى البعض هي ثمرة شرطين أحدهما إيجابي يتمثل في نص التجريم، والآخر سلبي يستخلص من انتفاء نص يقرر إباحة الفعل[1].

فأسباب الإباحة إما خاصة او عامة، فالخاصة هي أسباب خاصة بجرائم معينة كإباحة القذف والسب في بعض الأحوال، أما أسباب الإباحة العامة فهي لا تتقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذي يرتكب مهما كان وصفه الأصلي في القانون من هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعي[2].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد

اعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الامر شكلا من أشكال الاشتراك، ثم تطور الأمر إلى اعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة، إلى أن تم تجريمه تجريما خاصا.

وقد جرى المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي فخص الإخفاء بتجريم خاص، إذ وردت جريمة إخفاء في المادة 387 ق ع التي تنص على "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج "[3].

جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد هي جريمة مستمرة ويتصور ارتكابها عمليا بعد ارتكاب الجاني الجريمة السابقة والتي تكون من جرائم الفساد، ولهذا تصدى المشرع لها جزائيا بموجب المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الجزائري التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص352.
[2] عدلي أمير خالد، اصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 332.
[3] انظر المادة 387 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد غلظ من العقوبة السالبة للحرية وكذا الغرامة بحيث الحد الأقصى للعقوبة يساوي ضعف الحد الأقصى للعقوبة في قانون العقوبات والحد الأقصى للغرامة أيضا هو أكبر مما هو عليه في قانون العقوبات.

بهذا يكون المشرع بموجب قانون العقوبات وقانون الفساد، حاول تغطية تشريعية عقابية لجميع جرائم الإخفاء سواء كانت متعلقة بجرائم الفساد او غيرها من الجرائم الأخرى.

[1] انظر المادة 41، من القانون رقم 06-01، المرجع السابق

ملخص الفصل الثاني

إن جريمة إخفاء عائدات الفساد، قد وردت في المادة 43 في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد، ويفترض وجود جريمة سابقة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01، والشيء المخفي وهو العائدات المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد، وتتمثل في الممتلكات والأموال.

فتلقي أو حيازة الجاني لهذه العائدات، هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون محلا للعقاب.

حيث انه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، يجب توفر القصد الجنائي وهو إخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها، مع علم الجاني ان مصدرها غير مشروع أو انها متأتية من جرائم الفساد.

وجريمة إخفاء عائدات الفساد هي جريمة مستمرة ويتصور ارتكابها عمليا بعد ارتكاب الجاني الجريمة السابقة والتي تكون من جرائم الفساد، ولهذا تصدى المشرع لها جزائيا، بفرض عليها عقوبة، بموجب المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الجزائري.

الخاتمة

إن ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة.

ومن أخطر نتائج هذه الظاهرة هو هدر المال العام والخاص والذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداءها، والذي يجب التنويه اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل موسع هذه الجرائم ولم يحدد لها الإطار القانوني الكافي لرصد عقوبات صارمة كون ان جريمة إخفاء عائدات الفساد لها صفة التستر على جرائم الفساد وهي أكبر عائق لذلك.

ومن خلال هذا البحث حيث تم التوصل إلى جملة من **النتائج** نذكر أهمها:

– سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص بذلك يتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– لم يتم تحديد تعريف موحد للفساد ذلك لتباين في وجهات النظر في تعريف الفساد وهذا راجع إلى تعدد أشكال الفساد ومظاهره، ولا ترجع فحسب إلى تغير الزوايا التي ينظر منها إلى الظاهرة، بل هو راجع كذلك إلى مسائل أخرى من بينها وعلى الأخص كثرة أساليب الفساد وكذا التنوع في سبل تغلغله في المجتمعات والدول على السواء، الأمر الذي دفع بالكثير من الباحثين في هذا المجال إلى اعتماد الكثير من التعريفات.

– لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفساد، بل اقتصر تعريفه للفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06/ 01

– جرائم الإخفاء بصفة عامة لا يشترط فيها المشرع صفة خاصة بمرتكبها.

– لكي لتقوم جريمة إخفاء عائدات الفساد، يجب أن تسبقها جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06– 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الشيء المخفي في جريمة إخفاء عائدات الفساد هو العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون العائدات ممتلكات أو أموال متحصل عليها من بيع هذه الممتلكات.

– جريمة إخفاء عائدات الفساد، هي من بين الجرائم التي صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على المال، التي تتم بصورة خفية، وهي من الجرائم المستمرة.

– فالمشرع بتجريمه، لجريمة إخفاء عائدات الفساد، يكون تصدى جزئيا لجميع صور الفساد حتى التي قد تلحق بالجريمة الأصلية، محاولا منه القضاء على الظاهرة الإجرامية الأصلية وما يلحقها من أفعال إجرامية أخرى كإخفائها.

– لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات، إلا ان الجريمة السابقة على إخفاء عائدات الفساد تكون جنحة، ذلك أن جرائم الفساد كلها تحمل وصف الجنحة حتى وإن كانت مشددة.

– المشرع من خلال القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، انه غلظ من العقوبة السالبة للحرية والغرامة المقررة في المادة 387 ق.ع.

ومن المقترحات التي يمكن أن نقدمها بصدد هذا الموضوع نذكر:

- **التوصيات**

- جرائم الفساد تكون من طرف الموظف العمومي، وبإعتباره العنصر المرتكب لها فأولى الحلول تبدأ به، بالحرص على التطبيق الفعلي لمبدأ (الشخص المناسب في المكان المناسب) وتكافئ الفرص، من أجل ضمان الأداء الصحيح والسليم للوظائف العامة.
- إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات، دون التمييز مع التشديد في ذلك.
- وأخيرا يجب على المشرع الجزائري، إدراج جريمة إخفاء عائدات الفساد، وجمعها مع الجرائم التي تتستر على جرائم الفساد، في باب واحد وعنونته بذلك، وتحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: قائمة المصادر**
- **القرآن**

سورة البقرة، الآية 27 .

سورة البقرة، الآية 220.

سورة الفجر، الآية 10، 11 ،12.

سورة الاعراف، الآية 102

سورة البقرة، الآية 202، 203.

سورة محمد، الآية 23.

سورة المائدة، الآية 35

- **النصوص القانونية**
- **الاتفاقيات**

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم 04-58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، في 19 أفريل 2004، ج -ر-ج -د- ش عدد 26الصادر في 25 أفريل 2004.

-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

- **النصوص التشريعية**

-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر د. د

عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14. المؤرخة في 2006/03/08. يمتاز هذا القانون بانه مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي صادق عليها الجزائر في: 2004/04/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04

- **النصوص التنظيمية**

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد26، 2004

- **ثانيا: المراجع**
- **1 الكتب**

- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الاحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النطاب الجديدة المتحدة، 2002

- امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2010،

- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، د.ط، باتنة، 1992.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.

- عدلي أمير خالد، اصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2013.

- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012،

- محمد زاكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010،

- محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2012،

- عبد الرحمان توفيق احمد، محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 125.

- عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012

- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2017،

- امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2010

- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 181.

- بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري (اركان الجريمة، اهمية الاثبات الجنائي، طرق الاثبات الجنائية)، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

– غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

– باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007

– نبيلة صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2004

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الاول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009،

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موف ،2009.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الاموال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008

– مليكة هنأن، جرائم الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الجرائم الخاصة) ج 1، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج 1، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012

– اكرام بدر الدين، الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر د. سن.

– احمد مصطفى محمد معبد، الاثار الاقتصادية للفساد الاداري، طبعة اولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2012، ص 66،67

– محمد صادق اسماعيل، الفساد الاداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دون بلد ،2014

– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016

– على الشتا، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ط1 1999،

– عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي "، لمكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2007

- **المقالات والمجالات**

- قادي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تزي وزو، جوان 2015
- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، جامعة بجاية، 2010، ص51
- اسماعيل ياسين، إثر الفساد الاقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 08، عدد 01، 2006
- هند محمود عمير، الفساد (تعريفه وخصائصه، اسبابه، مظاهره، طرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، عدد 01، 2008
- فريال مغربي، ظاهرة الفساد في الجزائر: دراسة في الاسباب والنتائج، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، جوان 2020

- جمال بوزيان رحمني، الفساد: نماطه واسبابه وأثاره على مجالات التنمية الاقتصادية، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجيلالي بونعامة، لخميس مليانة، الجلد 04، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 2021
- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي، المجلة العربية، الجزء الثاني، العدد الثلاثون، 2014
- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الاموال السياحة الارهاب الالكتروني المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الرواد، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2014
- شريهان ممدوح حسن احمد، جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة شقراء المملكة العربية السعودية،
- ادم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعاييره في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، عدد 2، 2005،
- احمد ناجي الجمل، فوزي علاوي الطائي، مفهوم الفساد في القران الكريم رؤية تحليلية، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 2، قسم الفيزياء الطبية /كلية المستقبل الجامعة، كلية المستقبل الجامعة /قسم ادارة الاعمال، سنة 2018
- –معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم 06 – 01 والاليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2020.
- – زهود اشواق، الاحكام القانونية للتسرب كأسلوب تحري خاص لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الاول، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، سنة .2021

- . محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القران الكريم، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 7، جامعة بابل /كلية الدراسات القرآنية، 2012،
- محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القران الكريم، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 7، جامعة بابل /كلية الدراسات القرآنية، 2012،

– سكران فوزية، التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري، –دراسة حالة مصر–، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق عضو في الجمعية العربية، لحماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة تلمسان (الجزائر)، سنة 2017

–عنترة بن مرزوق، المقاربة الاسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2011

سكران فوزية، التدابير القانونية والادارية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري، –دراسة حالة مصر–، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق عضو في الجمعية العربية، لحماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة تلمسان (الجزائر)، سنة 2017

- **اطروحات الدكتوراه**

- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2013_2012
- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2014_2013
- بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجيلالي

اليابس – سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، التخصص قانون دولي وعلاقات دولية، سنة 2015_2016

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2015_ 2016
- خليفة موردا، جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016_2017
- صليحة بوجادي، اليات مكافحة الفساد المالي والاداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر –باتنة01– ، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، سنة2017_2018
- سلطاني سارة، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال المقارن، 2018_2019
- العربي شحط محمد الامين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، جامعة وهران –2– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019_2018

محاضرات

– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين – سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية لسانس ،2019

- **رسائل ماجستير**

– بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال المقارن، 2012-2013

– باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد الجزائري 1999- 2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوز – كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، سنة 2015

– عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، سنة 2012

– رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، 2012_2013

– بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2013

– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2019

– بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2013، ص 07.

– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2019

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الشكر والعرفان	I
إهداء	II
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأحكام النظرية لظاهرة الفساد	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: مفهوم الفساد ظاهرة الفساد	**09**
المطلب الأول: تعريف الفساد ظاهرة الفساد	**09**
الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح الشرعي	**09**
الفرع الثاني: الفساد من الناحية القانونية	**13**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفساد	**15**
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري	**17**
المطلب الثاني: أنواع الفساد	**19**
الفرع الأول: الفساد حسب نوع القطاع	**19**
الفرع الثاني: حسب معيار حجم الفساد	**20**
الفرع الثالث: حسب معيار مظهر الفساد	**22**
المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره	**26**
المطلب الأول: أسباب الفساد	**27**
الفرع الأول: الأسباب والعوامل الداخلية للفساد	**30**

الفرع الثاني: الأسباب والعوامل الخارجية للفساد	**35**
المطلب الثاني: آثار ظاهرة الفساد	**38**
الفرع الأول: أثر ظاهرة الفساد على النظام السياسي	**39**
الفرع الثاني: آثار ظاهرة الفساد على النظام الاقتصادي	**40**
الفرع الثالث: آثار ظاهرة الفساد على النظام الاجتماعي	**41**
ملخص الفصل الأول	**45**

الفصل الثاني: أساليب تمويل الترقية العقارية	
تمهيد	**47**
المبحث الأول: الشرطين الاولين لجريمة إخفاء عائدات الفساد	**48**
المطلب الأول: الجريمة السابقة لجريمة إخفاء عائدات الفساد	**51**
الفرع الأول: الأحكام العامة للجريمة السابقة	**52**
الفرع الثاني: بعض النماذج عن الجريمة السابقة	**56**
المطلب الثاني: الشيء المخفي	**57**
الفرع الأول: تعريف عائدات الفساد	**59**
الفرع الثاني: مفهوم الاشياء في جريمة الإخفاء	**60**
المبحث الثاني: أركان جريمة إخفاء عائدات الفساد	**62**
المطلب الأول: الركن المادي	**63**
الفرع الأول: عناصر الركن المادي	**63**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد	**66**
المطلب الثاني: الركن المعنوي	**66**

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي	**66**
الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة إخفاء عائدات الفساد	**71**
المطلب الثالث: الركن الشرعي	**72**
الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي	**72**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد	**77**
ملخص الفصل الثاني	**79**
الخاتمة	**80**
قائمة المراجع	**83**
الفهرس	

الملخص:

أن ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولة باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة.

حيث تعددت أنواع الفساد حسب معايير مختلفة، وتركت عدة أثار سلبية، على النظام السياسي، والنظام الإداري، والنظام الاقتصادي، وغرها من النظم.

ومن بين جرائم الفساد، جريمة إخفاء عائدات الفساد التي وردت في المادة 43 من الباب الرابع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة مستمرة ويتصور ارتكابها عمليا بعد ارتكاب الجاني الجريمة السابقة والتي تكون من جرائم الفساد، حيث تصدى المشرع لها جزائيا بفرض اصلية سالبة للحرية وغرامة لمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الفساد– إخفاء– عائدات الفساد–

Résumé :

Le phénomène de la corruption est l'un des problèmes mondiaux les plus graves qui rassemble les institutions locales et l'État comme principal obstacle à la réforme, au développement, à l'investissement correct et à la construction des infrastructures nécessaires à la croissance de tout État.

La corruption a varié selon différents critères, laissant plusieurs effets négatifs sur les systèmes politiques, administratifs, économiques et autres.

L'une des infractions de corruption est la dissimulation des produits de la corruption figurant à l'article 43 du titre IV de la Loi sur la prévention et le contrôle de la corruption, qui est un crime continu et perçu commis dans la pratique après que l'auteur a commis le crime précédent, qui est une infraction de corruption, lorsque le législateur a réagi pénalement en imposant une privation de liberté initiale et une amende aux auteurs.

• **Mots clés :** la corruption - la dissimulation - produits de la corruption.